

إِهْدَاء

بعدما وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بإهدائه إلى:

التي بركتها الله وجعل الجنة تحت أقدامها وأغرقتني في بحر عطفها وحنانها، وكانت معي وإلى جانبي في كل صغيرة وكبيرة والصديقة.

"أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها"

إلى الذي يطمئن له قلبي ويرتاح له ضميري، إلى الذي ربانى على الفضيلة والأخلاق و كان لي ذراعي اليمين وتحمل عبئ الحياة من أجل

"أبي العزيز أطال الله في عمره"

إلى الذي يستحق أن أهدي له ثمرة جهدي خطيببي "بوكراة أكلي" و إلى جميع أفراد عائلته الكريمة

وأهدى هذا العمل أيضا إلى أخي الوحيد "سفيان وزوجته سلوى" وكذلك بناته أليسا وشيماء حفظهم الله. كما أهديه أيضا إلى أخواتي البنات: رزية و زوجها، سهيلة و زوجها، راوية و زوجها، أحلام و آخر العنفود ابتسام و زوجها.

والى كل أفراد عائلة "بن بوية".

إلى كل زميلاتي في المشوار الدراسي: حكيمة، وسام، كريمة، حسينة، دنية، سهام، فوزية، دليلة.

إِهْدَاءٌ

بعدما وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بإهدائه إلى:
التي بركتها الله وجعل الجنة تحت أقدامها وأغرقتني في بحر عطفها
وحنانها، وكانت معي والى جانبي في كل صغيرة وكبيرة الصديقة.

"أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها"

إلى الذي يطمئن له قلبي ويرتاح له ضميري، إلى الذي ربانى على
الفضيلة والأخلاق و كان لي ذراعي اليمين وتحمل عبئ الحياة من أجله
"أبي العزيز أطال الله في عمره"

وأهدى هذا العمل ايضاً إلى أخي زهير وزوجته صابرين وابنها
"مانيس" وأخي "علي" و خطيبته "سهيلة"، كما اهدى هذا العمل إلى
أختي "فتيبة" وزوجها "جيلا لي" و عصفوريهما "شاهين و شانية" و
أختي الصغيرة "يسمينة".

والى كل أفراد عائلة "بن تواتي".

"إلى كل زميلاتي في المشوار الدراسي: رفيقة، كريمة، نسية، وسيلة".

مقدمة:

لقد عملت الجزائر في السنوات الماضية إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، وهو ما يتضح من خلال الصالحيات الواسعة التي منحت للجماعات المحلية (الولاية، و البلدية) و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و الثقافية، و غيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق و قد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندة لها مهمة إدارة المرافق المحلية¹، وان التنظيم الإداري في أي دولة كانت يرتكز على أساليب فنية تتمثل في المركزية و اللامركزية كوسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة ، فالتنظيم الإداري مهما كان النظام السائد في الدولة سياسيا كان أم اقتصاديا فهو مبني على أجهزة و إدارات مركزية و أخرى لامركزية.²

وما نقصد بالمركزية هو حصر المهام و المسؤوليات و الوظائف على يد واحدة من الدولة تمثل عاصمتها مثل: رئيس الجمهورية، الحكومة، مجلس الأمة (البرلمان بغرفتيه) و المحكمة العليا للدولة و المجلس الأعلى للقضاء، أما اللامركزية الإدارية فتعني في مختلف البلدان التي تطبقها، توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية و بعض المهام الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية بين السلطة المركزية في الدولة و هيئات محلية منتخبة عبر الإقليم، بحيث تمارس (الهيئات المحلية) المهامات المخولة لها بصفة مستقلة و طبقا للقانون، فاللامركزية ظهرت أيضا لحل المسالة الديمقراطية في الدولة و تجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم³ أي مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية التي تهمهم و هوما يسمى

¹ رحماني موسى، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية"، أعمال الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (د، س، ن)، ص1.

² عولمي بسمة ، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا ، العدد 4، عنابة، الجزائر، (د، س، ن)، ص257.

³ دريوش مصطفى "الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة" مجلة فكرية متخصصة في القضایا و الوثائق لبرلمانية، مجلس الأمة ، العدد الأول ،الجزائر، ديسمبر2002،ص ص(1، 2).

في كثير من البلدان (بالحكم المحلي) هذا لأن الانتخابات الرئاسية و البرلمانية وحدها غير كافية لتحقيق المطالب الديمقراطية.

إذ أن مشاركة المواطنين المحليين هو العنصر الرئيسي الذي يميز اللامركزية و تتعلق فكرة و فلسفة النظام اللامركزي أصلاً من أهمية مشاركة السكان في المسائل الإدارية المختلفة و من مقوله " أن العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود إلى الفعالية و الكفاءة الضرورية لإدارة الدولة بشكل عام". وهكذا سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى التكريس الدستوري و القانوني للجماعات المحلية حيث أكدت الدساتير المختلفة للجزائر أهمية الجماعات المحلية لتحقيق الديمقراطية المحلية. كما عملت الجزائر على التكريس القانوني للجماعات المحلية (البلدية و الولاية) بإصدارها قوانين خاصة بالبلدية و الولاية سواءً في ظل الحزب الواحد أو بعد التعديلية الحزبية .

ولكن كان للتغيرات التي شهدتها المنطقة المغاربية و كذلك الرغبة في الإصلاح اثر كبير في إدخال الإصلاحات و تعديلات جذرية على مجموعة من القوانين التي تهم الحياة العامة للمجتمع من بين هذه القوانين قانون البلدية و قانون الولاية و كذلك قانون الانتخابات. فالمشروع الجزائري منح لكل من البلدية و الولاية الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة هذا ما يمنحها الاستقلالية سواءً من جانب التسيير المالي أو الإداري و ذلك من خلال اتخاذها لقراراتها الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها عن طريق هيئاتها المنتخبة المستقلة عن السلطة المركزية.

والدافع الذي أدى بنا لاختيار هذا الموضوع و مناقشته هو التعرف على الدور المنووح لكل من البلدية و الولاية في تسيير و تنظيم الإدارة المحلية بصفتها هيئات لامركزية وكذا استبطاط بعض المشاكل التي تعيق عمل الهيئات المحلية بالخصوص ما يتعلق بالجانب المالي. فما مدى تكريس الإصلاحات السياسية و التعديلات التي أدخلت على التشريعات (قانون البلدية و قانون الولاية) استقلالية الهيئات المحلية ؟

وقصد الوصول للللاجابة على الإشكالية السالفة الذكر كان علينا إتباع المنهج التحليلي و التفسيري من خلال تفسير بعض الغموض، و المنهج التاريخي و هذا بمقارنة القوانين الجديدة بالقوانين القديمة، و على هذا الأساس قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث بينا كيفية تنظيم الجماعات الإقليمية على ضوء الإصلاحات الجديدة (الفصل الأول)، تقابلها ضيق الاستقلالية و شدة الرقابة على الجماعات الإقليمية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تنظيم الجماعات الإقليمية في ظل الإصلاحات السياسية

لم تتناول الدساتير الجزائرية المختلفة بصفة مفصلة الجماعات الإقليمية و تنظيمها فاكتفت على التأكيد بان الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية و ان البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية في القاعدة¹، أما بالنسبة لتنظيم الجماعات الإقليمية فقد ترك أمرها للتشريع، وهذا في ظل نظام الحزب الواحد، فصدر أول قانون للبلدية سنة 1967²، كما صدر في 1969 قانون الولاية³، وبعد الإصلاحات التي شرع فيها في أواخر الثمانينات والتي عملت على تجسيد نظام اللامركزية و الاستقلالية سواءً في المجال الاقتصادي أو في مجال تنظيم الإدارة المحلية، تجسد التغيير بصدور دستور 1989⁴ و بصدور قانون البلدية و الولاية في 1990⁵، وهذا ما يوضح أن هاذين القانونين أخذَا بعين الاعتبار التحولات الجديدة الناتجة عن التعددية السياسية و إمكانية وصول قوى سياسية على رأس المجالس المنتخبة للهيئات الإقليمية و المحلية .

أما بالنسبة لدستور 1996 فهو لم يأتي بأي جديد فيما يخص اللامركزية و استقلالية الجماعات الإقليمية بحيث نجد أن المواد التي أشارت إلى وجود البلديات و الولايات، فقد جاءت بنفس الصياغة و المعنى التي جاءت في دستور 1989، إذ اعتمد المؤسس الدستوري على نفس المصطلحات والعبارات.

¹ المادة 36 من الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رج ج، عدد 94 لسنة 1976 والتي تنص على ما يلي: "المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية ، وان البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة ."

² أمر رقم 24-67، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.رج.ج، عدد 06 الصادر في 18 جانفي 1967، معدل و متم بموجب قانون رقم 81-09 مؤرخ في 4 جويلية 1981، يتعلق بالبلدية، ج.رج.ج، العدد 27، الصادر في 7 جويلية 1981.

³ أمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.رج.ج، عدد 23، الصادر في 23 ماي 1969 (ملغي).

⁴ دستور 23 فيفري 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18-89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.رج.ج عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.

⁵ بلو جمال ،"الجماعات الإقليمية في النظام الدستوري الجزائري و مدى تجسيده لللامركزية" أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد-الحقائق والأفاق ، كلية الحق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية المنعقد أيام 2، 3، 4 ديسمبر 2008، ص 23.

ما يمكن استخلاصه هو أن جميع هذه الدساتير أكدت الوجود الدستوري للولاية و البلدية كجماعات إقليمية، تعتمد عليها الدولة للتخفيف عن أعبائها المتزايدة، وقد جعل من البلدية الملاجأ الوحيد للوصول إلى تخفيف كل مشاكل المواطنين، التي يصعب على السلطة المركزية جمعها. وعلى وجود المجالس الشعبية كهمزة وصل بين المجتمع المحلي و الهيئات المركزية، وذلك بإيصال المطالب الشعبية و رقابة هيئات العمومية، فالجماعات المحلية فضاء واسع لتحقيق متطلبات المواطنين و تلبية حاجياتهم المختلفة.

و للتفصيل أكثر عن هذه الفكرة سنتناول في البحث الأول الوجود القانوني للجماعات الإقليمية كضمان لاستقلاليتها، وفي البحث الثاني مظاهر استقلالية الجماعات الإقليمية على ضوء الإصلاحات السياسية ، و هيئات الجماعات الإقليمية و اختصاصاتها كمبحث ثالث.

المبحث الأول

الوجود القانوني للجماعات الإقليمية كضمان لاستقلاليتها.

يتمحور الوجود القانوني للجماعات الإقليمية أساساً في تكريسها في مختلف الدساتير الجزائرية، و كذلك في مختلف النصوص التشريعية، و سوف نرى كيف أن الدساتير الجزائرية كرست الجماعات الإقليمية (المطلب الأول) ، ثم ننتقل إلى التكريس القانوني للجماعات الإقليمية في ظل الإصلاحات السياسية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكريس الدستوري للجماعات الإقليمية

لقد تم تكريس الهيئات الإقليمية بصفتها هيئات لامركزية في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بدءا من دستور 1963 حيث تنص المادة 9 منه على ما يلي: " تكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها . تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية ".⁶

فدستور 1963 قد تبني اللامركزية الإقليمية حتى وان اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعة المحلية⁷ ، غير أن الدساتير اللاحقة كلها أشارت إلى نوعين من الجماعات المحلية وهي: البلدية و الولاية مع التأكيد على أن البلدية هي الجماعة القاعدية وهو ما أكدته المادة 36 من دستور 1976⁸ حيث اعتبرت المجموعات الإقليمية هي كل من الولاية و البلدية، وتعتبر البلدية المجموعة الإقليمية، السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة، وان التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد لا يكون إلا بقانون .

⁶ المادة 9 من دستور 1963، ج.ر.ج، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

⁷ تياب نادية ، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر "، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد،- الحقائق و الآفاق - ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة،- بجاية – أيام 3،4،2 ، ديسمبر 2008 ، ص.31.

⁸ راجع المادة 36 من دستور 1976.

أما بالنسبة لدستور 1989 نجده تناول موضوع الجماعات الإقليمية بحيث ورد في المادة 15 منه أن البلديّة والولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة، والبلديّة هي الجماعة القاعدة⁹. وأضافت المادة 16 منه ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة الامرکزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".¹⁰

وبصدور دستور 1996 نجد انه لم يأتي بأي جديد مما جاء به دستور 1989 بحيث نجد المادة 15 من دستور 1996 التي تُعتبر الجماعات الإقليمية للدولة هي كل من البلديّة والولاية، وتُعتبر البلديّة هي الجماعة القاعدة قد استعملت نفس العبارات التي استعملها دستور 1989 في مادته الخامسة عشر أيضًا.¹¹

المطلب الثاني

التكريس القانوني للجماعات الإقليمية في ظل الإصلاحات السياسية

لقد اعترفت مختلف النصوص التشريعية التي تناولت موضوع الجماعات الإقليمية في الجزائر منذ الاستقلال بطابعها الامرکزي، و هذه النصوص إذا كانت قد عبرت عن شيء فإنها تعبّر عن وجود هذه الهيئات الإقليمية كجهات مستقلة عن الإدارة المركزية و تتمتعها بالشخصية المعنوية، الشيء الذي يؤهلها لأن تمارس صلاحياتها و اختصاصاتها المحددة قانوناً بنوع من الاستقلالية، و هذا ما سنراه في كل من قانون البلدية رقم 11-10¹²، و قانون الولاية رقم 12-07¹³ (الفرع الثاني).

⁹ المادة 15 من دستور 1989 التي تنص على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلديّة والولاية . البلديّة هي الجماعة القاعدة".

¹⁰ المادة 16 من دستور 1989.

¹¹ المادة 15 من دستور 1996 ج رج ج، عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل و بالقانون 02-03 الممضى في 10 ابريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، و التي تنص على أن : "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلديّة والولاية، البلديّة هي الجماعة القاعدة".

¹² قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

¹³ قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

الفرع الأول: التكريس القانوني للبلدية في ظل الإصلاحات السياسية

لقد عملت الحكومة الجزائرية على إدخال مجموعة من الإصلاحات على منظومتها القانونية بعدما عرف بإحداث جانفي 2011 أين تعهد رئيس الجمهورية بإدخال إصلاحات على المنظومة القانونية حتى تستجيب لطموحات الشعب الجزائري في التغيير الساعي، وأول هذه القوانين التي شرع في تعديلها و إصلاحها هو قانون البلدية، خاصة و ان الأحزاب السياسية و تنظيمات المجتمع المدني نادت بضرورة تعديل قانون 90-08¹⁴ نظرا للتغيرات و النقصان الكثيرة التي ظهرت فيه فصدر قانون البلدية الجديد و هو القانون رقم 10-11 و الذي أكد مع التكريس القانوني للبلدية كهيئة إقليمية قاعدية للدولة و أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و لها ذمة مالية مستقلة، وان البلدية تستحدث و تنشأ بموجب قانون و هو ما أكدته المادة الأولى من القانون 11-10¹⁵.

إذن من خلال هذه المادة يتبيّن لنا أن المشرع لم يأتي بأي جديد فيما يتعلق بتعريف البلدية، ولكن ما نلاحظه هو تغيير طفيف في العبارات باستبدال كلمة الأساسية بالقاعدية، وعبارة الاستقلال المالي بالذمة المالية المستقلة أما فيما يخص الوجود المادي للبلدية فقد عالجته المادة السادسة من القانون 11-10 بحيث منح المشرع الجزائري للبلدية الاسم، الإقليم و المقر الرئيسي¹⁶.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للولاية في ظل الإصلاحات السياسية

تعتبر الولاية جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و تحدث بموجب قانون¹⁷، ولعل الاعتراف بالولاية يعني الاعتراف بوجود كيانات قانونية تستقل بموطنها الخاص و أجهزتها الإدارية و ذمتها المالية و مواردها البشرية، وتعود نشأة الولاية إلى الأمر

¹⁴ قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07-04-1990 يتضمن قانون البلدية ج.ر.ج عدد 15، الصادرة في 11-04-1990 (ملغي).

¹⁵ تنص المادة 1 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية على ما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون".

¹⁶ تنص المادة 6 من القانون رقم 11-10 على ما يلي: "البلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي".

¹⁷ أنظر المادة 1 من القانون رقم 12-07 المتعلقة بالولاية

38-69 الذي اعتبرها كهمزة وصل بين الدولة و البلديات، ونظرًا للمكانة التي تحملها الولاية في التنظيم الإداري الجزائري قام المشرع بتقنينها في قوانين خاصة بها بداية بالأمر رقم 24-67 ثم القانون رقم 09-90.

ولكن الأحزاب السياسية و المجتمع المدني عندما تقطن للثغرات و النقائص الموجودة في القانون رقم 09-90 نادت بضرورة تعديله، وفعلاً كان ذلك في 2012 حيث قام رئيس الجمهورية بإدخال إصلاحات جديدة من شأنها الاستجابة لطموحات الشعب، وصدر قانون الولاية رقم 12-07 الذي أكد التكريس القانوني للولاية فاعتبرها الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و لها ذمة مالية مستقلة، و هي أيضًا الدائرة الإدارية المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية.

والملاحظ أن قانون الولاية الجديد(12-07) لم يأتي بأي جديد فيما يخص بتعريف الولاية الوارد في المادة 1 من القانون 09-90¹⁸ و إنما قام المشرع الجزائري باستبدال المصطلحات، حيث استبدل مصطلح الاستقلال المالي، بعبارة الذمة المالية المستقلة، كما قام بحذف بعض العبارات، مثل: 'تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ الولاية بقانون'. أما فيما يخص الوجود المادي للبلدية فقد عالجته المادة 9 من القانون رقم 11-10 بحيث منح المشرع الجزائري للولاية الاسم، الإقليم و المقر الرئيسي¹⁹

إذن ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى دورا هاما للولاية كي تقوم بمساعدة الدولة في تسيير شؤون البلاد، وذلك من خلال الاعتماد عليها في بناء روح التشاور و التعاون فيما بين الجماعات الإقليمية و الدولة ، كما منح لها صلاحية المساهمة في كثير من المهام الملقة على عاتق الدولة، كالمساهمة في حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين لأن الولاية أوجدت بالشعب و من أجل خدمته، وكل هذه الاختصاصات تحدد لها بموجب القانون.

¹⁸ راجع المادة 1 من القانون 09-90 المتعلق بالولاية.

¹⁹ تنص المادة 9 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على مايلي: للولاية اسم و إقليم و مقر رئيسي يحدد الاسم و المقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي و يتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها. يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها".

المبحث الثاني:**مظاهر استقلالية الجماعات الإقليمية على ضوء الإصلاحات السياسية الأخيرة.**

إن الأساس الوحيد الذي يعتمد عليه نظام اللامركزية الإدارية هو وجود هيئات إقليمية مستقلة، بمعنى استقلالية الهيئات الإقليمية يعتبر الأساس لتحقيق نظام اللامركزية الإدارية وان هذه الاستقلالية تتعلق بوجود الجماعات الإقليمية من خلال تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية و تكريسها في قوانين و دساتير الدولة و الاعتراف لها بالشخصية المعنوية ، و الذمة المالية المستقلة (المطلب الأول) ، والتمتع باختصاصات محلية (المطلب الثاني)، ثم اعتبار الانتخاب أداة قانونية لتدعم استقلالية الجماعات الإقليمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:**تمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة أداة لاستقلال الجماعات الإقليمية**

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تحليلية و نقدية لتمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية (الفرع الأول) ، و الذمة المالية المستقلة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية العنصر الرئيسي التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية، فلا يمكن لهذا الأخير اعتبار هذه الوحدات أشخاصا إدارية مستقلة من دون اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية²⁰ و هذا ما أكدته المادة الأولى من القانون 11/10/2011 المتعلق بالبلدية حيث ترى أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة، و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و

²⁰ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1973، ص13.

الذمة المالية المستقلة، و لا يمكن أن تحدث البلدية إلا بموجب قانون²¹، و تقابلها المادة الأولى أيضا من القانون 12-07²² المتعلق بالولاية و التي تعرف لها بالشخصية المعنوية .

و هذا بالإضافة إلى أن نظام الامركرية الإدارية يقوم على أساس تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية يمنحها المشرع الشخصية المعنوية.²³

وما نقصده بالشخصية المعنوية هو أهلية الجماعات الإقليمية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، بحيث يكون لها مصلحة جماعية مشتركة و مستقلة عن مصالحها الذاتية و الفردية وان يكون لها غرض مشترك تسعى لتحقيقه.²⁴

الفرع الثاني: تتمتع الجماعات الإقليمية بذمة المالية المستقلة

إن ما يدعم استقلالية الجماعات المحلية أو الإقليمية هو تمتها بالذمة المالية المستقلة، فهو مبدأ قانوني تم النص عليه بموجب النصوص القانونية المؤطرة للجماعات المحلية متلما ورد في نص المادة الأولى في كل من القانون 10/11 حيث نصت على مايلي:"البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون".²⁵ ، و هو ما ورد في قانون الولاية 12-07 حيث تتضمن المادة الأولى منه

²¹. المادة 1 من القانون 10/11 التي تنص : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة. و تحدث بموجب قانون."

²² المادة 1 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية. : "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة."

²³ ففي فرنسا مثلا: (لاتعتبر الدواوير و المقاطعات وحدات محلية بل فروعا للحكومة المركزية ، ولم تصبح الأقاليم جماعات محلية إلا بعد صدور القانون 213 لسنة 1982 .

أما في مصر فان الأحياء و المراكز لم يصنف عليها المؤسس الدستوري صفة وحدة محلية، ولم تصبح كذلك إلا بعد صدور القانون رقم 52 لسنة 1975 المتعلق بنظام الحكم المحلي و الذي بموجبه منحت الشخصية المعنوية لوحدات الإدارة المحلية أهمية قصوى في التنظيم الإداري نظرا لعدم اقتصار فكرة الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعية و إن الامركرية الإقليمية تتحقق بمنح جزء من إقليم الدولة وسلطة الإشراف على المرافق المحلية).

²⁴ عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة الثالثة، دم ج، الجزائر 2005، ص 182.

²⁵ عد إلى المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

على أن : "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ".²⁶

وما نقصده بالذمة المالية المستقلة أو الاستقلال المالي للجماعات المحلية هو توفر الوسائل المالية اللازمة التي تمكن الجماعات المحلية من ممارسة مشاريعها و برامجها و هذا لأنه في النظام الامركزي لابد من إعطاء الجماعات الإقليمية الموارد اللازمة للت�헤ل باختصاصاتها لأن وجود الموارد المالية الخاصة بالجماعات الإقليمية هي العنصر الأساسي للامرکزية الإدارية.

المطلب الثاني:

التمتع باختصاصات محلية مظهر من مظاهر استقلالية الجماعات الإقليمية

إن اقتطاع جزء من الوظيفة الإدارية و إسنادها إلى الهيئات الإقليمية هذا ما يساعد في تحقيق الامرکزية الإقليمية، على أن تحدد لها السلطة التنفيذية المصالح المحلية التي على هذه الهيئات إتباعها، وهذا وفقاً للتشريع و ذلك من أجل المحافظة على استقلاليتها بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، وكي تتمتع هذه الهيئات أيضاً بسلطة اتخاذ القرارات أثناء ممارستها لمهامها.

وسوف نقوم في هذا المطلب بتبيیان الوجود القانوني للمصالح المحلية المتميزة للمصالح الوطنية (الفرع الأول)، و التمتع بسلطة اتخاذ القرارات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

تعتبر المصالح المحلية ذلك الاتحاد الذي يعبر عن احتياجات سكان إقليم ما أو جهة معينة من الدولة، وتخالف المصالح المحلية عن المصالح الوطنية العامة و المشتركة بين جميع

²⁶.المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

الموطنين²⁷، و لمعرفة المصالح الوطنية من المصالح المحلية فكل مايهم الدولة في مجموعها يترك للحكومة المركزية ما عدا ذلك فيعتبر من اختصاص الهيئات المركزية(مصالح عمومية) و أحيانا يتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد اختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر، حيث يبين المشرع للهيئات المحلية الاختصاصات التي تتولاها حصرياً، و كل اختصاص خارج عنها فلا تتولاه إلا بإذن مسبق أو يقوم بحصر الاختصاصات الخاصة للتصديق إلى جانب ذلك²⁸

أما فيما يخص معيار التمييز بين المصالح المحلية و المصالح الوطنية فيالجزائر فعموما ذلك أمر نسيبي يتأثر بالظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية ن لكن ثمة مرافق هي مصالح وطنية بطبيعتها كمرافق الدفاع و العدالة و الأمن، و على ذلك فتحديد ما يعتبر من الشؤون المحلية مسألة ذاتية تتعلق بمدى نية المشرع في التنازل عن هذا الجزء أو ذاك من وظائف الأجهزة المحلية ، تخفيما للعبء على الجهاز центрال من جهة و تقرب المواطن من مراكز اتخاذ القرار من جهة ثانية تحقيقا للديمقراطية.²⁹

ومن بين المصالح العمومية التي حددتها المشرع في كلا من قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 07-12 و التي تسعى الجماعات الإقليمية لتحقيق ما ينفع مواطنيها، فهي تقوم بتزويد القرى و المد اشر بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، فبعض القرى الموجودة في دائرة سوق الاثنين لا تزال لحد اليوم تعاني من أزمة المياه الصالحة للشرب. كما تقوم (الجماعات الإقليمية) بصيانة الطرقات و إشارات المرور، وهي تسعى إلى نشر العلم و المعرفة بطريقة غير مباشرة و ذلك بتوفير وسائل النقل الجماعي (النقل المدرسي) ولأنه لحد اليوم هناك بعض القرى تفتقر لوسائل النقل، كما يمكن للولاية قيام المراكز

²⁷ تسمبل رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر « وهم أم حقيقة؟»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة " جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2009 ص 25.

²⁸ جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، طبعة ثانية، الجزائر، 1988، ص ص 18-19.

²⁹. مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر 2002، ص 139.

الخاصة برعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة، كما تسهر بالحفظ على المساحات الخضراء³⁰ ... الخ .

الفرع الثاني: تتمتع الجماعات الإقليمية بسلطة اتخاذ القرارات

إن سلطة اتخاذ القرارات تعرف في القانون الإداري بسلطة المبادرة أي مباشرة الشخص الامركزي لاختصاصاته بموجب إرادته دون تدخل السلطة المركزية لتولى بنفسها هذه الاختصاصات³¹، وتظهر سلطة الجماعات المحلية أثناء اتخاذ قراراتها في القانون الجزائري من خلال عدم أحقيـة السلطة المركزية في تعديل القرارات الصادرة من الهيئات المحلية حتى وإن كانت هذه القرارات خاضعة لتصديقها بحيث يكون للجماعات المحلية الحق وإن كانت القرارات بداية من إطار اختصاصها دون أن تتقيد في هذا المجال من قبل سلطة عامة أخرى، حتى في الحالات الاستثنائية التي يجب أن تعرض للمصادقة عليها من السلطة المركزية فلا يمكن لهذه الأخيرة سوى الموافقة أو عدم الموافقة دون أن يصل الأمر إلى حق تعديل الأعمال و استبدالها³²، في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم بلدية ما فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات³³ هذا على مستوى البلدية، أما على مستوى الولاية فالوالـي يسعى دائمـا لاتخـاذ القرارات التي يراها في صالح الشعب.

وهو ما أكدـه الأستاذ احمد محيـو حيث قال : "فـان إعطاء الاستقلال الإداري لهـيـة ما يعني إن تـنشـاـ فيها أجهـزة تـتـمـتع بـكـلـ السـلـطـاتـ الـضـرـورـيـةـ وـ تـكـلـفـ هـذـهـ الأـجـهـزةـ بـالتـصـوـيـتـ"

³⁰ راجـعـ المـادـةـ 141ـ مـنـ قـانـونـ 12-07ـ المـتـعـلـقـ بـالـوـلاـيـةـ.

³¹. قـبـانيـ خـالـدـ، الـلـامـرـكـزـيـ وـ مـسـالـةـ تـطـيـقـاتـهـ فـيـ لـبـانـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، مـنـشـورـاتـ عـوـيـدـاتـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، 1981ـ صـ 90-89ـ .

³². جـعـفـرـ اـنـسـ قـاسـمـ، دـيمـوقـراـطـيـةـ الـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـةـ الـلـيـبـرـالـيـةـ وـ الـاشـتـراكـيـةـ، دـمـجـ، الـجـزـائـرـ، 1985ـ، صـ 15ـ .

³³ تنصـ المـادـةـ 90ـ مـنـ القـانـونـ 11-10ـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: "فـيـ حـالـةـ حدـوثـ كـارـثـةـ طـبـعـيـةـ وـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ عـلـىـ إـقـلـيمـ الـبـلـدـيـ يـأـمـرـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ بـتـفـعـيلـ المـخـطـطـ الـبـلـدـيـ لـتـنظـيمـ الـإـسـعـافـاتـ طـبـقـاـ لـلـتـشـرـيعـ وـ التـنظـيمـ الـمـعـوـلـ بـهـمـاـ"ـ .

كلياً أو جزئياً على إيرادات و نفقات الهيئة و بإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها و تتحمل مسؤولية أعمالها³⁴."

ما يمكننا فهمه من خلال ما قاله "أحمد محيو" أن إعطاء الاستقلالية للجماعات المحلية هذا ما يجعل لها سلطة حقيقة في اتخاذ القرارات وهذا يعتبر مظهر من مظاهر استقلاليتها ، فمن جانب البلدية فهي تتخذ القرارات المفيدة دون أن تعرضاً على سلطة الدولة و دون تدخل أجهزتها لتحل محلها في اتخاذ القرارات أو في تعديلها ، أما من جانب الولاية فهي هيئة لامركزية، و للمجلس الشعبي الولائي اتخاذ القرارات و التدابير التي يراها صالحة، و دور مثل الحكومة ما هو إلا التدخل للسهر على مطابقة القرارات لقوانين و الأنظمة .

المطلب الثالث:

الانتخاب كأداة قانونية لتدعم استقلالية الجماعات الإقليمية

لا يتم تحقيق الديمقراطية المحلية إلا عن طريق الانتخاب إذ يعتبر من وجهة نظر القانون عنصراً أساسياً من عناصر قيام الإدارة المحلية و شرطاً لازماً لقيام اللامركزية الإقليمية ذلك لأنه يحقق الاستقلالية ومن دونه تكون الهيئات المحلية في حالة تبعية للسلطة المركزية ، ومتى انعدم الاستقلال انعدمت الإدارة المحلية بالمعنى القانوني.³⁵

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الديمقراطية المحلية يستوجب أن تسير الهيئات الإقليمية من طرف مجالس منتخبة هذا لأن السلطات المحلية لا يمكن تعينها من طرف الدولة، وقد تناولت هذا المبدأ مختلف القوانين الأساسية للدولة الجزائرية و كذا القوانين المؤطرة للجماعات المحلية دستور 1976 في مادته السابعة بحيث يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو

³⁴ محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب، صاصيلا، طبعة خامسة، دم ج، الجزائر 1969، ص 97.

³⁵ شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986 ص 16.

هيئة يتم فيها التعبير عن إرادات الشعب كما انه القاعدة الأساسية للامرکزية و مكان تحقيق الديمقراطية و مساهمة الشعب في تسيير شؤونهم المحلية³⁶.

أما دستور 1996 فقد أشار في المادة 14 منه على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية، و المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته كما يراقب عمل السلطات العمومية.³⁷

أما المشرع الجزائري فيعتبر الانتخاب أداة يعبر فيه الشعب عن إرادته في تسيير شؤونهم المحلية، كما يعتبره الطريقة التي بموجبها يختار المواطنين من يمثلهم و يسير شؤونهم المحلية. وبالتالي سعى لتكريس مبدأ الانتخاب في الدستور و مختلف القوانين الأساسية المؤطرة للجماعات المحلية، وهو ما جاء به قانون الانتخابات 2012³⁸

الفرع الأول: دور الانتخاب في تحقيق استقلالية المجالس المحلية

إن أعضاء الهيئات الإقليمية لابد أن تكون منتخبة وليس معينة³⁹ لأن التعين سيجعلهم مجرد موظفين عموميين تحت سلطة الإدارة التي قامت بتعيينه و وبالتالي ستطالبهما سلطة الإدارة و على رأسها سلطة التأديب كما أن الانتخاب كأسلوب في تنصيب الممثلين المحليين بمنحهم قدرًا معيناً من الحرية و المبادرة ، و الممارسة الفعلية لمهامهم الانتخابية و التعبير

³⁶. المادة 7 من دستور 1976 السالف الذكر، التي تنص على: "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، و الإطار الذي تم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية، و تتحقق فيه الديمقراطية كما أن القاعدة الأساسية للامرکزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات".

³⁷. المادة 14 من دستور 1996. التي تنص على ما يلي : "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، و يراقب عمل السلطات العمومية." (وأما من ناحية القوانين المؤطرة للجماعات المحلية فتمثل في كلًا من قانوني البلدية و الولاية و هو ما أكدته المادة 3 من القانون 08/90 حيث ورد في منصوصها أن البلدية يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية، لكن بالمقارنة مع ما جاء به القانون الجديد 10/11 فنجد المادة 15 التي أضافت للمجلس الشعبي البلدي و للهيئة التنفيذية هيئة ثالثة هي إدارة ينشطها الأمين العام).

³⁸ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج، ر، ج، عدد 01 الصادر في 14 جانفي 2012 .

³⁹ المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.

عن إرادتهم و عن مصالح منتخباتهم، و هذا ليس متوفراً بالقدر الكافي لدى الموظف العمومي⁴⁰.

وما يمكن فهمه في هذا المجال انه إذا كان الانتخاب يحقق نوع من استقلالية المجلس المنتخب على مستوى البلدية إلى حد ما هذا بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيسه (رئيس المجلس المنتخب) لكن الأمر يختلف بالنسبة للمجلس المنتخب على مستوى الولاية، وهذا لأن رئيس المجلس الشعبي الولائي يتمتع بصلاحيات محدودة سواء من الناحية النظرية أو الواقعية، و التي لا تتجاوز حدود إدارة الجلسات و التنسيق مع والي الولاية ، إلى جانب إرسال الاستدعاء و طلب المساعدة المادية من الوالي لتسهيل سير أشغال المجلس كما انه لا يتمتع بسلطة الرئيس الإداري ،بحيث ليست له سلطة على الموظفين و المستخدمين حتى في ديوانه الشخصي ، بعكس رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يملك كل هذه السلطات باعتباره الرئيس الإداري الأعلى للمستخدمين في بلديته، وان التقليص من صلاحيات مجلس الشعبي الولائي إن عبر عن شيء فهو يعبر عن رغبة المشرع الجزائري في عدم خلف سلطة تنفيذية موازية لسلطة الوالي على مستوى الولاية.

إذن من خلال ما سبق يمكن القول أن معظم النصوص القانونية تعترف للجماعات الإقليمية بنوع من الاستقلالية هذا بالنظر إلى الاختصاصات التي تتمتع بها في مختلف المجالات.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية بشأن انتخاب أعضاء هيئات الجماعات الإقليمية

إن الانتخاب هو الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية إذ يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم و المشاركة في تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثليهم الذين يقومون بتسيير شؤونهم المحلية لما كان من المستحيل على جميع أبناء الوحدة المحلية القيام بذلك كان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لذلك، و لكن نميز بين رأيين

⁴⁰ تياب نادية ، المرجع السابق، ص34 .

فقهيين بشان هذه المسالة أو العملية، فنجد رأي مؤيد لمبدأ الانتخاب ورأي آخر معارض لهذا المبدأ و هذا ما سنقوم بعرضه.

أولاً : الاتجاه المؤيد لمبدأ انتخاب أعضاء هيئات الجماعات الإقليمية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التمثيل الإداري يختلف عن التمثيل السياسي، لأن هذا الأخير يقوم على الانتخاب الذي هو أساس الديمقراطية، وإن الهدف من الاعتماد على نظام اللامركزية الإدارية هو الوصول إلى ديمقراطية الإدارة المحلية و لا يتحقق ذلك إلا بطريقة انتخاب من يقوم بتسيير الشؤون المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية، فيكون بذلك انتخاب أعضاء المجالس المحلية أحد الأركان الجوهرية لضمان استقلاليتها، فنظام اللامركزية هو امتداد لفكرة الديمقراطية في القطاع الإداري⁴¹.

وهو ما ذهب إليه "سليمان محمد الطماوي" الذي يعتبر أن الانتخاب ضروري لقيام نظام لا مركزي بقوله : "أن جوهر الإدارة المحلية أن يعهد إلى أبناء الوحدة المحلية الإدارية أن يشعوا حاجياتهم المحلية بأنفسهم وان يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم"⁴².

ما نفهمه من ما قاله سليمان الطماوي أن أبناء الوحدة المحلية هم من يقومون بإشراك حاجياتهم بأنفسهم وذلك باختبار الشخص المناسب الذي يمثلهم نيابة عنهم.

ولأنصار هذا الاتجاه حجج قانونية بحيث يرون إن الانتخاب يكون شرطاً أساسياً لقيام اللامركزية الإدارية، فتحقق استقلالية أعضاء المجالس المحلية عن السلطة المركزية عكس ما إذا كان هؤلاء الأعضاء معنيين إذ يبقون في حالة تبعية للسلطة المركزية من خلال الرقابة الرئيسية المفروضة عليهم⁴³.

إذ فالحجج القانونية التي يعتمد عليها أنصار هذا الموقف، هو اعتمادهم على أسلوب الانتخاب و يرون انه الشرط الأساسي لقيام اللامركزية الإدارية، فتحقق استقلالية أعضاء

⁴¹ تيسمال رمضان، مرجع سابق، ص 20.

⁴² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في قانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 ص 57 .

⁴³ تيسمال رمضان، المرجع السابق، ص 15 .

المجلس المحلية عن السلطة المركزية عكس ما إذا كان هؤلاء الأعضاء معينين لأن أسلوب التعيين يجعلهم (المعينين) تحت سيطرة السلطة المركزية، وبالتالي لا يمكننا الحديث عن استقلالية أعضاء الهيئات الإقليمية.

ثانياً: الاتجاه المعارض لمبدأ انتخاب أعضاء هيئات الجماعات الإقليمية

يرى مناصرو هذا الاتجاه أنه لا ضرورة لانتخاب لتشكيل الهيئات اللامركزية الإدارية و يصرؤن على أن الانتخاب ليس شرطاً أساسياً لاستقلالية الجماعات المحلية، فمن الناحية القانونية ينبغي أن تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلالية بغض النظر عن الوسيلة التي تتحقق بها هذه الاستقلالية، و من بين هؤلاء الأنصار نجد الأستاذ "فؤاد العطار" الذي يرى انه "ليس ثمة ما يحول دون تحقيق النظام اللامركزي عن طريق تعيين هؤلاء الأعضاء بواسطة السلطة التنفيذية من بين سكان الإقليم شرط أن يكفل لهم استقلاليتهم في إدارة مصالح الإقليم الذاتية ، فالشرط الأول لتحقيق اللامركزية هو استقلال الهيئات المحلية و أي وسيلة تؤدي إلى تحقيق هذا الشرط تعد صالحة في حد ذاتها لتحقيق نظام اللامركزي و من ثم يستوي أن تكون هذه الوسيلة ، الانتخاب أو التعيين أو الجمع بينهما ".⁴⁴

من بين الحجج هناك من يضيف عامل الكفاءة لأن السلطات المركزية إذا عينت ستقوم بتعيين كفاءات وإطارات لهم تجربة بينما في الانتخابات لا توجد هناك شروط و معايير للترشح فيمكن أن ينتخب أشخاص ليس لديهم الكفاءات الضرورية ولا الخبرة في التسيير والتجربة بينما أن في بعض المجالس البلدية و الولاية و حتى المجالس الوطنية ينتخب أشخاص ليس لديهم الكفاءة وهم ما يشكل تعطيل لتسخير شؤون المواطنين و الشؤون العامة، ويحول ذلك في بعض الحالات دون تحقيق التنمية المحلية المنتظرة و دون إيجاد حلول لمشاكل المواطنين الخ.

⁴⁴ العطار فؤاد ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مكتبة القاهرة ، مصر ، 1970 ص 207

المبحث الثالث:**هيئات الجماعات الإقليمية و اختصاصاتها**

الجماعات الإقليمية في الجزائر هي البلدية و الولاية و تتشكل هذه الهيئات من مجالس منتخبة تختص بتنفيذ المداولات ، ففي هذا المبحث سنقوم بدراسة تحليلية لهذه الهيئات و تبين اختصاصاتها .

المطلب الأول:**هيئات البلدية و اختصاصاتها**

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر و كونها تشكل قاعدة المجتمع و قد حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية و الدستيرية التي بينت الإطار القانوني و الوظيفي للبلدية

و هو ما أشار إليه قانون البلدية رقم 10-11 في المادة 15 منه على أن هيئات البلدية ثلاثة وهي : هيئة مداولة، و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية⁴⁵، هذا ما سوف نراه بالتفصيل من خلال الفروع الآتية، حيث خصصنا لكل هيئة فرع خاص بها، هيئة مداولة (الفرع الأول)، هيئة تنفيذية (الفرع الثاني)، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية (الفرع الثالث)

أما فيما يخص الأجهزة التنظيمية التي جاء بها قانون 08/90 فهي: المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁴⁶

⁴⁵ المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، التي تنص على: "توفر البلدية على : هيئة مداولة، المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما."

⁴⁶ المادة 13 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية التي تنص على ما يلي: "هيئة البلدية هما:

- المجلس الشعبي البلدي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي."

إذن المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 10-11، بعدهما كانت هيئات البلدية في القانون القديم (90-08) هما هيئتان المجلس الشعبي البلدي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي، أضاف المشرع هيئة ثالثة تتمثل في الأمين العام للبلدية كمنشط لإدارة البلدية يقوم بأعماله تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة.

هو جهاز للمداولة و يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية⁴⁷ ، يشرف على إدارة البلدية جهاز منتخب يمثل جهاز المداولة و الجهاز الأساسي في البلدية و الوسيلة الرئيسية لتحقيق الامركزية و تجسيد مبدأ المشاركة الجماعية ، و أداة لتحقيق مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي و خاصة التغييرات السياسية و التعديلية الحزبية التي عرفتها الجزائر، ففي قانون الانتخابات القديم 1997⁴⁸ كان أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتراوح ما بين 17 عضواً إلى 33 عضواً وذلك حسب عدد سكان البلدية، وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة 5 سنوات من قبل جميع سكان البلدية بالاقتراع العام، المباشر والسرري⁴⁹ بينما قانون الانتخابات الجديد (2012) فقد تمت مراجعة عدد المقاعد في المجالس المنتخبة فأصغر مجلس يجب أن يحتوي على 13 عضواً.⁵⁰

أولاً: طريقة انتخاب المجلس الشعبي البلدي.

يتم انتخاب المجلس الشعبي البلدي بطريقة الاقتراع العام، المباشر والسرري⁵¹ ، غير أن الاقتراع قد يكون غير مباشر في حالة واحدة عددها المؤسس الدستوري في دستور 1996 وهي حالة الظروف الخطيرة جداً حيث لا يسمح بإجراء انتخابات عادلة.⁵²

⁴⁷ لياد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (النشاط الإداري) الطبعة الأولى، لياد، الجزائر 2006، ص131.

⁴⁸ قانون عضوي رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 12، صادر في 06 مارس 1997

⁴⁹ المادة 2 من دستور 1997 .

⁵⁰ المادة 79 من قانون رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات

⁵¹ راجع المادة 2 من الأمر رقم 12-01، المتعلق بالانتخابات.

⁵² راجع المادة 02 من دستور 1996.

وي منتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة⁵³، تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق القضاء المدة النيابية الجارية.

وأضافت المادة 66 من قانون العضوي 01-12⁵⁴ المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تؤخذ في الحساب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعتبر عنها.

ثانياً: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان⁵⁵، كما هو موضح في الجدول الآتي:

عدد السكان في البلدية (نسمة)	عدد الأعضاء
10.000 نسمة	13 عضوا
10.000 إلى 20.000 نسمة	15 عضوا
20.000 إلى 50.000 نسمة	19 عضوا
50.000 إلى 100.000 نسمة	23 عضوا
100.000 إلى 200.000 نسمة	33 عضوا
200.000 أو يفوقه.	43 عضوا

⁵³ المادة 65 من قانون الانتخابات 2012.

⁵⁴ عد إلى المادة 66 من قانون الانتخابات 2012.

⁵⁵ تنص المادة 79 من قانون الانتخابات 01-12 على ما يلي : " يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان"

إذن ما يمكن استنتاجه من خلال الجدول أن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتعلق بعدد سكان البلدية فكلما ارتفع عدد سكان البلدية كلما زاد ذلك في عدد الأعضاء، وقانون البلدية 10-11 لم يتناول في مواده على تشكيلة المجلس الشعبي البلدي لذلك وجب علينا العودة إلى قانون الانتخابات لسنة 2012.

ثالثاً: أعمال المجلس الشعبي البلدي

لتسيير المجلس الشعبي البلدي، يعقد هذا الأخير عدة دورات يجري خلالها مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما يشكل لجانا متخصصة، وهذا ما سوف نراه من خلال تحليلنا لسير عمل المجلس الشعبي البلدي.

(أ) دورات المجلس الشعبي البلدي

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية (استثنائية)⁵⁶، وبالنسبة للدورات العادية يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 3 أشهر أي 4 دورات عادية في السنة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون (90/08)⁵⁷. أما بالنسبة للدورات الغير العادية فقد أشارت إليها المادة 15 من نفس القانون⁵⁸.

⁵⁶ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 78.

⁵⁷ تنص المادة 14 من قانون رقم 90-08 على أنه: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر".

⁵⁸ المادة 15 من نفس القانون 90-08، التي نصت على: "يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه، أو من الوالي."

أما بصدور قانون البلدية الجديد (10/11) فان المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعذر مدة كل دورة 5 أيام وهذا ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون.⁵⁹

إذن ما نلاحظه هو أن قانون البلدية الجديد وسع فيما يخص عدد دورات المجلس الشعبي البلدي فبعد ما كانت تعقد دورة واحدة كل ثلاثة أشهر أي أربع دورات عادية في السنة، أصبح المجلس يعقد دوراته كل شهرين أي حوالي 6 دورات في السنة.

وأضافت المادة 17 من نفس القانون فيما يخص الدورات الغير عادية حيث نصت على ما يلي: "يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أو بطلب من الوالي."

أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبيرة يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون⁶⁰، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويعقد دوراته في مقر البلدية.

إلا انه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية⁶¹ كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع آخر يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحدد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

⁵⁹ المادة 16 من قانون رقم 10/11، التي نصت على: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي كل شهرين (2) ولا تتعذر مدة كل دورة خمسة أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة.

يحدد النظام الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم .".

⁶⁰ المادة 17 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

⁶¹ المادة 19 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

ب) مداولات المجلس الشعبي البلدي:

إن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول إعمالها، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، بحيث يجوز أية نقطة أو إضافة بعض النقاط فيه.

والقاعدة أن تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي و تحرر باللغة العربية، و تعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. باستقراء المادة 52 من القانون 11/10 نجد أن المجلس الشعبي البلدي يعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات⁶² ويجب أن تجري المداولات و تحرر باللغة العربية و هذا ما نصت عليه المادة 53 من نفس القانون:⁶³

ومع مراعاة أحكام المواد 57، 59، و 60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة لتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

وأضافت المادة 55 من القانون 11/10 على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تحرر وتسجل في سجل خاص حسب ترتيبها الزمني مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليما، وتوقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام الوالي في أجل ثمانية (8) أيام مقابل وصل بالاستلام⁶⁴.

أما إذا قمنا بقراءة المادة 57 من القانون 11/10 نجد أنها تتضمن أن هناك بعض المداولات التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي و هي تلك المداولات التي

⁶² المادة 52 من قانون رقم 11-10 التي تتضمن: يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات."

⁶³ المادة 53 من قانون رقم 11-10 والتي تتضمن على: "يجب أن تجري و تحرر مداولات و أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية."

⁶⁴ للمزيد راجع المادة 55 من قانون 11-10 المتعلقة بالبلدية

تتعلق بالميزانيات و الحسابات ،قبول الهبات و الوصايا الأجنبية ،اتفاقيات التوأمة، و التنازل عن الأموال العقارية البلدية .⁶⁵

ثانياً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، و يساهم بصفة خاصة إلى جانب الدول في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه⁶⁶، وقد قنن المشرع الصالحيات، ويمكن إجمال هذه الصالحيات في النقاط التالية:

أ) في مجال التهيئة العمرانية والتنمية:

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهده ويساقد عليه المجلس بموجب مداوله، و تعمل على تنفيذه في إطار الصالحيات المسندة لها قانونا، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة⁶⁷.

يكون اختيار العمليات التي تنجذب في إطار المخطط البلدي لتنمية من صالحيات المجلس الشعبي البلدي، كما أضافت المادة 108 ، أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في

⁶⁵.المادة 57 من القانون 10/11 التي تنص على:"لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما لا يأتي: - الميزانيات و الحسابات،

- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية

- اتفاقيات التوأمة،

⁶⁶.المادة 2 من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية.

⁶⁷ العيشي علاء الدين شرح قانون البلدية، شرح قانون البلدية (قانون رقم 10-11)، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011، ص28 .

إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.⁶⁸

و الملاحظ أن التنمية المحلية في القانون 11/10 المتعلق بالبلدية هو نفسه التي تناولها قانون البلدية القديم (08/90)، و المشرع الجزائري في كلا القانونين اوجب أن تكون برامج التنمية للبلدية موافقة لأهداف المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية.⁶⁹

ب) في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات كثيرة في مجال التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية فأكد المشرع في قانون البلدية الجديد على ضرورة أن تزود البلدية بكل أدوات ووسائل التعمير⁷⁰ فتقوم البلدية بالتأكد من احترام تخصيص الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة، كما تسهر على مراقبة مدى مطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن ومكافحة السكنات الهمة الغير قانونية⁷¹

وتخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البناء و المؤسسات الصناعية و التجارية والحرفية والزراعة إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه⁷² وما نقصده بالتلويث الجوي بمفهوم القانون هو إدخال مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الفضاءات المعلقة التي من شأنها إحداث خطر على الصحة البشرية، والتاثير على التغيرات المناخية أو إفار طبقة الأوزون.⁷³.

⁶⁸ انظر المادة 108 من القانون 11/10، المتعلق بالبلدية.

⁶⁹ المادة 114 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁷⁰ المادة 113 من قانون 10/11، .

⁷¹ للمزيد راجع المادة 115 من قانون 11-10.

⁷² المادة المادة 45 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليوز، المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، عدد 43، الصادر في 25 يوليوز 2003.

⁷³ المادة 44 من قانون حماية البيئة 2003

ضف إلى ذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بعده صلاحيات في هذا المجال نذكر منها ما يلي:

- الرقابة الدائمة لمشاريع البناء و التأكيد من مدى مطابقتها للتشريعات العقارية.
- حماية الطابع الجمالي المعماري و إنتاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.
- حماية التراث العراني و الواقع الطبيعية نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية .
- إعداد المخططات العرانية أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

و ما نلاحظه في هذين المجالين أنهما يعتبران من أهم المجالات التي فشلت الجماعات الإقليمية في الجزائر في تحقيقه لاسيما البلدية منها نظرا للخراب العراني الذي تعاني منه معظم البلديات و التأثير السلبي له على مختلف الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى.

أما من جانب حماية البيئة فكل مشروع يحتمل الإضرار سواءا تعلق الأمر بالنسيج العراني أو الواقع الطبيعية و الأثرية يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي⁷⁴.

وما نلاحظه من هذين المجالين انه رغم الأهمية التي يحتلاتها في تحقيق التنمية المستدامة إلا أن الجزائر فشلت في تحقيقه،ويظهر ذلك في الخراب العراني التي تعاني منه معظم بلديات الجزائر.

ج) في لمجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة

لقد وسع المشرع الجزائري في صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي بحيث له صلاحيات في المجال الاجتماعي فيقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و كذا تسخير المطاعم المدرسية و المساهمة في صيانة المدارس القرآنية، ضف إلى ذلك فان المجلس

⁷⁴ انظر المواد من 107 إلى 116 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغيرة التعليم التحضيري و الثقافي و الفني⁷⁵.

د) في مجال النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية:

تتكلف البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، المياه القدرة، و النفايات ونظافة الأغذية و الأماكن العمومية و مكافحة التلوث و حماية البيئة.⁷⁶

كما تتتكلف البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن و ذلك بتهيئة المساحات الخضراء و ما ورد في المادة 124 من قانون رقم 10-11⁷⁷.

إذن من خلال هذه الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس الشعبي البلدي نجد أن هذا الأخير يستحوذ على كافة المجالات التي تهم سكان البلدية، و ذلك لأن الشعب هو من يقوم بانتخاب المجلس الشعبي البلدي و على هذا الأخير أن يقوم بدراسة حاجيات مواطنيه و تحقيقها لهم.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية

تقوم الهيئة التنفيذية للبلدية تحت إشراف و مسؤولية رئيسها (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بحيث يقوم هذا الأخير بتشييط و تسخير و تنسيق أعمال المجلس الشعبي البلدي و بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية فهو من يقوم باستدعاء المجلس الشعبي البلدي لانعقاد

⁷⁵ للمزيد انظر المادة 122 من قانون 10-11.

⁷⁶ راجع المواد 39، 48، 65 من القانون رقم 10-03

⁷⁷ المادة 124 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية. التي تنص على: "تتكلف البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانية و طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ".

وتحديد المسائل و الموضوعات الواجبة الدراسة، وعليه تحضير جدول جلسات و اجتماعات المجلس الشعبي البلدي⁷⁸.

أولاً: طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينتخب المجلس الشعبي البلدي بعد مضي 15 يوم الموالية لإعلان نتائج الانتخابات بانتخاب رئيسا له للعهدة الانتخابية فيتقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35 % تقديم مرشح و في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد لجميع القوائم تقديم مرشح و يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أما عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية يجرى دور ثانى خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن الفائز المتحصل على أغلبية الأصوات، أما في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن الفائز المترشح الأصغر سنا⁷⁹.

وما نلاحظه من خلال المادة 65 من قانون الانتخابات نجد أنها تتعارض مع المادة 80 الواردية في قانون البلدية فهو إذا لم يوضح طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي واكتفى بأنه يتم الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي متتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا، لهذا يجب علينا العودة دائما إلى قانون الانتخابات و ليس قانون البلدية كما افلح المشرع الجزائري في تحديد المدة التي يجب فيها تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حرصا على الإسراع في تنصيب أجهزة البلدية لباشر صلاحياتها لخدمة المواطنين و تسخير شؤونهم المحلية فيختار الرئيس نائب أو عدة نواب من قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل

⁷⁸ عوادي عمار ، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص290.

أنظر المادة 80 من قانون رقم 12 - 01 المتعلق بالانتخابات.

وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للصادقة عليها
بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي⁸⁰

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية في الصلاحيات حيث تراه من جهة يمثل البلدية و من جهة أخرى يمثل الدولة، وهذا ما سوف نراه بالتفصيل.

(أ) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية :

إن اعتبار البلدية شخص معنوي هذا ما يفرض وجود شخص يمثلها، وقد منح القانون لرئيس البلدية مهمة تمثيلها و التعبير عن إرادتها و اعتباره كذلك مترئساً للمجلس و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المخولة له.⁸¹ و يتولى المجلس الشعبي البلدي كذلك مهمة رئاسة المجلس وبهذه الصفة فهو:

- يقوم بدعوة المجلس ويعرض عليه المسائل الخاصة لاختصاصه، كما يقوم بتحضير جدول أعمال الدورات ويترأسها.⁸²

- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع عليه .
- ينفذ ميزانية البلدية وبالتالي هو الأمر بالصرف.

- يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها.

⁸⁰ للتوضيح أكثر عد إلى المادة 70 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁸¹ بن حموش كاهنة و عمراني ديبيهية، الاستقلالية الوظيفية للبلدية في ظل القانون الجديد 10-11 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012 ، ص 41 .

⁸² تنص المادة 79 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية على ما يلي:"يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، و بهذه الصفة :

- يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاصة لاختصاصه.
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها."

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها، وكذا القيام بإبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات. بالإضافة إلى اختصاصات أخرى أجملتها المادة 82 من قانون البلدية الجديد.⁸³

ب) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة:

كما سبق الذكر فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بازدواجية في الاختصاصات حيث بعد أن تعرضنا إلى تلك المتعلقة بصفته ممثلاً للبلدية، فسوف نقوم الآن بتبيان الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة. وقد أنسنت إليه هذه الاختصاصات بموجب المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية 11/10 والتي تمس تقريباً جميع القطاعات، حيث يمكن استخلاص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو يمثل الدولة على مستوى البلدية فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص، كما فيقوم بإرسال قرار المتضمن التفويض بإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليمياً و لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية و يكون ذلك تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً .⁸⁴

ولضمان سلامة وحماية ممتلكات مواطنيه، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل الاحتياطات و التدابير الضرورية، ويتخذ كافة التدابير الامنية في حالة الخطر الجسيم و يعلم الوالي بها فوراً.⁸⁵

الفرع الثالث: الأمين العام كمنشط للإدارة

يشكل الأمين العام الركيزة الأساسية لعمل وتنظيم البلدية، والمنشط في إدارة البلدية وهذه الأخيرة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تحديد لأي مجال تدخل

⁸³ راجع المادة 82 من قانون 10-11.

⁸⁴ المادة 86 من قانون البلدية، التي تنص على: "رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية . و بهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً ."

⁸⁵ للتوضيح أكثر راجع المواد من 85 إلى 95 من قانون 11-10.

رئيس المجلس الشعبي البلدي و سلطته عليها و هذه الهيئة تم استحداثها في ظل القانون الجديد 10-11⁸⁶،

فهي لم تكن بارزة في القانون 90/08، و للتوضيح أكثر قمنا بدراسة كيفية تعيين الأمين العام و صلاحياته.

أولاً: الأمين العام موظف معين

يعين الأمين العام من طرف السلطات الوصية لسير الأمانة العامة التي توجد على مستوى كل البلديات و يعتبر الأمين العام المساعد المباشر و الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم تعينه على أساس عدد السكان:

- من 50000 نسمة إلى 100000 نسمة يعين من المتصرفين البلديين و مهندسي الإدارة البلدية و الموظفين الذين لهم رتبة معادلة و يثبتون 5 سنوات من الاقمية بهذه الصفة من بينها 3 سنوات في منصب أمين عام بلدية يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة 50000 نسمة.

- من 20001 نسمة إلى 50000 نسمة يعين من المتصرفين البلديين و مهندسي الإدارة البلدية و الموظفين الذين لهم رتبة معادلة و يثبتون 4 سنوات من الاقمية بهذه الصفة من بينها سنتان في منصب أمين عام بلدية يتراوح عدد سكانها بين 20000 نسمة فقل .

- 20000 نسمة يعين من بين المتصرفين البلديين ، و مهندسي الإدارية ، أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة و يثبتون سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و كذلك الملحقين البلديين و التقنيين الساميين لإدارة البلدية و الموظفين الذين لهم رتبة معادلة و يثبتون 5 سنوات من الاقمية بهذه الصفة.⁸⁷

⁸⁶ تنص المادة 15/3 من قانون 11-10 على أنه : "تتوفر البلدية على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

⁸⁷ المادة 125 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق ل 2 فبراير سنة 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات، ج ر ، عدد 06 الصادر في 21 رجب عام 1411 الموافق ل 6 فبراير سنة 1991 .

ثانياً: صلاحيات الأمين العام

يمارس الأمين العام عدة صلاحيات، وقد حددها له المشرع في قانون البلدية 10-11 ويظهر ذلك من خلال المادة 129 منه و التي تنص على: "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.
- إعداد محضر تسلیم و استلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسییر الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.⁸⁸

إذن من خلال هذه المادة يتضح لنا الدور الهام الذي منحه المشرع الجزائري للأمين العام فهو يقوم بتحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، و السهر على التسيير الحسن للمصالح الإدارية و التقنية للبلدي، كما يقوم بإعداد محضر تسلیم و استلام المهام بحيث يحضر محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و يرسل نسخة مع هذا المحضر للوالي و يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي كما يمكن له الحصول على تفويض الإمضاء على كافة الوثائق⁸⁹.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها الأمين العام من الجانب الإداري فقد منح له المشرع الجزائري صلاحيات أخرى من الجانب المالي حيث أعطى له صلاحية إعداد

⁸⁹ المادة 125 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

ميزانية البلدية، لكن بالرغم من كل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الأمين العام إلا انه يبقى دائما تحت سلطة و رحمة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: الهيئات المشكّلة للولاية و اختصاصاتها

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة.⁹⁰

وللولاية هيئات هما: المجلس الشعبي الولائي وهذا ما سنعرض له في (الفرع الأول)، وهيئة ثانية تتمثل في الهيئة التنفيذية و التي يمثلها الوالي (الفرع الثاني)، وكل منها تتمتع بمجموعة من الاختصاصات، فباستقراء المادة 8 من قانون الولاية القديم، نجد أن للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي، إذن فالشرع الجزائري لم يأتي بجديد إذن في القانون 07/12 المتعلق بالولاية، فقط أضاف عبارة الهيئة التنفيذية والمتمثلة في الوالي.⁹¹

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة للولاية، ويجب الإشارة إلى أن الإصلاح الولائي الذي جاء به قانون الولاية لسنة 1990، ادخل بعض متطلبات الديمقراطية. و هو ما يسعى إلى تحقيقه القانون الجديد 07/12 المتعلقة بالولاية بحيث نص في مادته 12 على أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية.⁹²

⁹⁰ تنص المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير مرکزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة...".

⁹¹ انظر المادة 2 من قانون 07-12.

⁹² المادة 12 من القانون 07/12 التي تنص على: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي. وهي هيئة المداولة في الولاية"

أولاً: طريقة انتخاب المجلس الشعبي الولائي.

يقوم الوالي بإعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين و القائمين و المجلس الذي ينتمون إليه و توضع هذه القائمة المعدة لانتخاب قبل 4 أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع ، تحت تصرف المترشحين و الهيئة الانتخابية، فتودع نسخة من قائمة التوقيع المصدق عليها من قبل الوالي، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع⁹³

يحق لكل مرشح أو لممثليه الحضور في عمليات التصويت غير انه لا يمكن حضور أكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، ثم بعد انتهاء الاقتراع يقوم رئيس المكتب بالفرز العلني، و ترسل نسخة من محضر الفرز إلى المجلس الدستوري و يعلن النتائج النهائية في ضرب 72 ساعة.⁹⁴

يعلن منتخبًا فائزًا، المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفقاً لعدد المقاعد المطلوبة شغلها، و في حالة المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا.

وأضافت المادة 29 من نفس القانون وفي هذا المجال على أنه ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناءً على اقتراح من رئيسه مكتب يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسيره .⁹⁵

ثانياً: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب عدد السكان في إقليم معين، وقانون الولاية الجديد 12-07 لم يأتي بتشكيله المجلس الشعبي الولائي لذا وجب علينا العودة إلى قانون الانتخابات 2012 حيث حددت لنا المادة 82 منه على عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي و ذلك ما يظهر من خلال الجدول التالي:

⁹³ المادة 116 من قانون الانتخابات 2012.

⁹⁴ المادة 125 من قانون الانتخابات 2012.

⁹⁵ تنص المادة 29 من قانون الانتخابات على ما يلي: " ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناءً على اقتراح من رئيسه مكتب يتكون من عضوين (2) إلى (4) أعضاء. وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملتحقين بدبيوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي".

عدد الأعضاء	عدد السكان (نسمة)
35 عضوا	أقل من 250.000 نسمة
39 عضوا	ما بين 250.001 و 650.000 نسمة
43 عضوا	ما بين 650.001 و 950.000 نسمة
47 عضوا	ما بين 950.001 و 1150.000 نسمة
51 عضوا	يُفوق 1250.000 نسمة

إذن من خلال الجدول يتضح لنا أن عدد أعضاء الولاية يتغير بتغير عدد سكان ولاية ما الناتج عن الإحصاء الوطني⁹⁶، ويجر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.

ثالثاً: أعمال المجلس الشعبي الولائي

يمارس المجلس الشعبي الولائي أعماله ضمن دوراته العادية و هي أربع (4) دورات في السنة⁹⁷، كما أن هناك دورات استثنائية (غير عادية) يجتمع فيها المجلس بطلب من رئيسه أو ثلث 1/3 أعضائه أو بطلب من الوالي، مع الإشارة إلى أن مداولات المجلس الشعبي الولائي لا تجرى إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس.

أ) دورات المجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس الشعبي الولائي و جوبا و إزاما أربعة (4) دورات عادية في السنة، تعقد دورة خلال شهر مارس، دورة خلال شهر سبتمبر و أخرى خلال شهر سبتمبر و ديسمبر مع الإشارة إلى أنه لا يمكن جمع دورتين معا.

⁹⁶ للمزيد راجع المادة 82 من قانون 01-12 المتعلق بالانتخابات.

⁹⁷ تنص المادة 14/1 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية: "يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر."

كما يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة استثنائية طارئة و ذلك في الحالات المستجدة و الطارئة بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية .⁹⁸

ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي خلال مدة زمنية حددها المشرع بـ 10 أيام وترفق هذه الاستدعاءات بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس و تدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي. وتدون في سجل المداولات للمجلس الشعبي الولائي.⁹⁹

أ) مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورته بعد توجيهه دعوة من رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظل الدورات العادية، و ذلك بعد التشاور مع والي الولاية بخصوص ذلك، ثم ترسل هذه الدعوات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بصفة شخصية و فردية و ذلك قبل انعقاد الدورة عشرة (10) أيام كاملة. فتنص المادة 107 على انه : "يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا و عن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال و تسلم لهم في مقر سكنهم مقابل و صل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على لا يقل عن يوم واحد كامل و في هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.¹⁰⁰"

⁹⁸ المادة 15 من القانون 07-12 التي تنص على : "يمكن للمجلس الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي . يختتم الدورة الغير عادية باستنفاذ جدول أعمالها.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية."

⁹⁹ راجع المادتين 17، 16 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية.

¹⁰⁰ المادة 17 من قانون 12-07.

و يمكن تقليل هذه الآجال في حالة الاستعجال، على أن لا يقل عن يوم واحد كامل و في هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات¹⁰¹. ولا تجرى مداولات المجلس إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس وهو أغلبية أعضاءه، ثم ينعقد اجتماع المجلس بقوة القانون دون مراعاة لشرط النصاب القانوني و ينتهي كل اجتماع بتوقيع محضر تحت مسؤولية الرئيس.

وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد المداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي¹⁰². و أضافت المادة 25 من القانون 07/12 مايلي: "تجرى مداولات و إشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية و تحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية"¹⁰³.

- كما يجب أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، و يمكن له أن يقرر التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.¹⁰⁴

ثالثاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

لل المجلس الشعبي الولائي صلاحيات و اختصاصات عديدة متعلقة بعملية التجهيز و الإنعاش الاقتصادي على مستوى الولاية، و اختصاصات متصلة بعمليات التنمية الزراعية و

¹⁰¹ المادة 17 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية

¹⁰² تنص المادة 23 من القانون 07/12 المتعلق بالبلدية على: "في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي".

¹⁰³ المادة 25 من نفس القانون.

¹⁰⁴ المادة 26 من قانون 07-12 و التي تنص على: " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية يمكن له أن يقرر التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

الصناعية والسياحية وأخرى في مجال النقل والأشغال العامة والإسكان ويعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة¹⁰⁵.

أ) اختصاصات م.ش.و المجال الاقتصادي والمالي :

يقوم م.ش.و في نطاق اختصاصاته المقررة بالقوانين واللوائح بكافة أوجه الأنشطة الاقتصادية الزراعية التي تستهدف المساعدة على إحداث التنمية على مستوى الولاية فيقوم المجلس الشعبي الولائي بصيانة المنشآت الثقافية¹⁰⁶. يساعد تقنياً و مالياً بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.¹⁰⁷

ب) في المجال الفلاحي والري

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته في المجال الفلاحي و يتولى تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية و ترقيتها ، حيث تتولى الولاية في مجال استصلاح الأرضي الزراعية على الخصوص فيقوم المجلس الشعبي الولائي بتنفيذ سياسية تهيئة تراب الولاية تبعاً لمتطلبات حماية الأراضي من الكوارث والأفاق الطبيعية.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.¹⁰⁸

يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى

¹⁰⁵ راجع في هذا الماده 77 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية

¹⁰⁶ تنص المادة 87 من نفس القانون على ما يلي : "يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير كما يساعد تقنياً و مالياً بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية".

¹⁰⁷ المادة 87 من قانون 12-07.

¹⁰⁸ تنص المادة 84 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية على ما يلي: "يبادر المجلس الشعبي الولائي، ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز الريفي . ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لممارسة مخاطر الفيضانات و الجفاف . ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمية."

تنمية و حماية الأملالك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها.¹⁰⁹

أ) في مجال الهياكل القاعدية:

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها¹¹⁰. كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف و إعادة تصنیف الطرق و المسالك الولائية .حسب الشروط المحددة في التنظيم المعهول به¹¹¹، كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات ، و يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزلة .¹¹²

ج) في مجال تجهيزات التربية و التكوين المهني

لقد تناولت المادة 92 من قانون الولاية الجديد (07/12) بحيث نصت على : " تتولى الولاية ، انجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكلف بصيانتها و المحافظة عليها و كذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير المركزة للدولة المسجلة في حسابها".¹¹³

ج) في مجال النشاط الاجتماعي و الثقافي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بعدة مهامات المتعلقة بقانون الولاية فتراه يقوم بتشجيع برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب و المناطق المراد ترقيتها.

¹⁰⁹ المادة 85 من قانون 12/07 المتعلق بالولاية والتي تنص على "يبادر المجلس الشعبي الولائي ، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملالك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها".

¹¹⁰ تنص المادة 88 من نفس القانون على: "يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها".

¹¹¹ انظر المادة 89 من نفس القانون : " يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف و إعادة تصنیف الطرق و المسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعهول به.

للمزيد انظر المادتين 90 - 91 من قانون 12-07

¹¹³ المادة 92 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية.

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وإنشاء هيأكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، إلى جانب مساهمته بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة وكافحتها، و حتى إنشاء الهيأكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه.¹¹⁴

د) في مجال السكن

يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن المهد و غير الصحي و محاربته إذن ما نلاحظه هو أن المجلس الشعبي الولائي أعطيت له صلاحيات عامة في مجال التنمية والفلحة والري و الهياكل الأساسية والاقتصادية و التجهيزات التربوية و النشاط الاجتماعي و السكن....الخ.

و لكن بعد ذلك تم تقليل هذه الصلاحيات بسبب صدور نصوص تشريعية و تنظيمية تعالج مختلف القطاعات مثل التجهيز، السياحة، الفلاحة، التهيئة العمرانية، الثقافة...الخ، وبالتالي أصبح المجلس الشعبي الولائي يظهر عموما كجهة اقتراح أو استشارة، أكثر منه صاحب قرار.¹¹⁵

الفرع الثاني: الوالي كهيئة تنفيذية.

يعتبر الوالي ممثل السلطات الإدارية والسياسية المركزية في الولاية، حيث أن الوالي هو الممثل للدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء في نطاق الحدود

¹¹⁴ انظر المواد من 93 إلى 97 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

¹¹⁵ دروش مصطفى ، المرجع السابق، ص4.

الإدارية للولاية التي يتولاها، كما أنه يعتبر هيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي.
وهو ما نصت عليه المادة 102 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.¹¹⁶

أولاً: الوالي كموظف معين من طرف السلطة الوصية

يعتبر الوالي الموظف السامي على المستوى المحلي نظرا إلى الدور المنسوب إليه ومركزه الحساس الذي يشغله فقد أسدد مهمة تعيينه إلى رئيس الجمهورية و ذلك بمحض مرسم رئاسي و تم التأكيد على ذلك في نص المادة 9/78 من دستور 1996¹¹⁷ حيث تبين أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين الولاية.

ثانياً: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بازدواجية الاختصاص فنراه تارة يمثل الولاية وتارة أخرى كممثل للدولة وعلى ذلك فان المركز القانوني للوالى في التنظيم الإداري الجزائري أمر في غاية الصعوبة نظرا لتمتعه (الوالى) بصلاحيات واسعة.

(أ) صلاحيات الوالي بصفته ممثل للولاية

الولاية هي تلك الهيئة التي تحمل صفاتي اللامركزية وعدم التركيز في الوقت نفسه ، وفي هذا المجال فالوالى يمارس سلطاته وصلاحياته تبعا لهذا الوصف فهو يضطلع بمهام تعتبر من صميم العمل المركزي باعتباره ممثلا للدولة التي يدعى مصالحها ولم يكتفى القانون باختصاص أصلي للجماعات المحلية حيث جعله يتدخل في عمل الجماعات المحلية المركزية ومنحه سلطة تجعله مهيمنا ومسطرا.

- سلطة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

من مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي، السهر على إشهار مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله . كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية،

¹¹⁶ تنص المادة 102 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على ما يلي : "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".

¹¹⁷ انظر المادة 98 و من دستور 1996 .

ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها. وهو أيضا لا يكتفي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي أو حتى نشرها إنما يشارك من خلال حضوره لهذه المداولات وتعطي له الكلمة كلما أراد ذلك¹¹⁸ ، وحضور هذا الأخير جلسات المجلس له دلالة واضحة على الترابط بين هيئة الولاية (المجلس الشعبي الولائي و الوالي)، ويعد هذا الحضور ضروري كونه من بين مبادئ التعاون والمشاركة في اتخاذ القرار ،

كما أنه وفي الجانب المالي للولاية فإن الوالي يعد حجر الزاوية في ذلك فبالرجوع إلى نص المادة 160 من قانون الولاية أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إعداد ميزانية الولاية إلى الوالي¹¹⁹ ، كما يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية .

وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية وفقا للإجراءات المحاسبة المعمول بها ، ويتقييد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية ، وما يجب الإشارة إليه أن الاختصاصات المالية أو صفة المر بالصرف الرئيسي التي يتمتع بها الوالي تكون عند ممارسة اختصاصاته كممثل للولاية فقط، في حين يترك الاختصاص المالي المركزي في إقليم الولاية لرؤساء المصالح غير المركزة بوصفهم أمررين بالصرف ثانويين.

والوالي أثناء عملية التنفيذ يمكن له الاستعانة بالأجهزة الإدارية المساعدة له من خلال توقيسه لتوقيع على المواقبيع التي تدخل ضمن صلاحياته.

أيضا لا يكتفي الوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي أو حتى نشرها إنما يشارك من خلال حضوره لهذه المداولات وتعطي له الكلمة كلما أراد ذلك، كما يعتبر صوت

¹¹⁸ عد إلى المادة 102 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

¹¹⁹ بحيث تنص المادة 160 من القانون 07/12 على: " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي ليصوت و يصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه." (لقد وقع المشرع في خطأ عندما قال أن المجلس الشعبي الولائي يصوت و يصادق على مشروع الميزانية وهذا خطأ فالمجلس يصوت ولا يصادق .)

الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات¹²⁰، وحضور هذا الأخير جلسات المجلس له دلالة واضحة على الترابط بين هيئتي الولاية، وبعد هذا الحضور ضروري كونه من بين مبادئ التعاون والمشاركة في اتخاذ القرار ، وبالرغم من عدم اعتبار صوته تداوليا لأنه معين وليس منتخب على عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن الرأي الذي يبديه الوالي ذو أهمية بالغة لكونه المسؤول الأول للولاية .

سلطة الوالي في التمثيل

فحسب قانون الولاية يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وعليه فيؤدي الوالي كل أعمال إدارة أملاك والحقوق التي تتكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي ، ومن المعلوم أن أملاك الولاية تدخل ضمن إطار الأموال الوطنية تطبيقا لنص المادة 24 من قانون 25/90¹²¹، المتضمن التوجيه العقاري والقانون 90/30¹²² المتضمن قانون الأموال الوطنية لاسيما المادة 02 منه.

وبصفته ممثلا للولاية يقوم بزيارات التفقدية و زيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية ، يستقبل المواطنين وممثلي الجمعيات المحلية وكذا وسائل الإعلام والنواب وبنص المادة 105 من قانون الولاية 07-12 فالوالي هو الممثل الوحيد للولاية في المدينة والإدارة ويبقى دور المجلس الشعبي الولائي ضئيل ولا يتعدى النشاطات السياسية وتمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجامعة محلية .

- تمثيل الولاية أمام القضاء .

تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم

¹²⁰ تنص المادة 51/3 من قانون الولاية الجديد على: " وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

¹²¹ المادة 24 من قانون 90/25 مؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري ج ر ج عدد 49 لسنة 1990.

¹²² المادة 2 من القانون 90/30 مؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية .

وقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالى بصفته الهيئة التنفيذية للولاية ومنحه التمثيل التام أمام القضاء، وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية رقم 07-12¹²³.

فمن الناحية القانونية والإدارية والسياسية الوالى ملزم بتقديم كل المعلومات والأخبار حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة بالإضافة إلى إطلاع رئيس المجلس على وضعية المدوالات. وبالرجوع إلى منصوص المادة 104 من قانون الولاية.¹²⁴

يتولى الوالى تنشيط وتنسيق ومراقبة إدارة الولاية وكذا مختلف المصالح غير المركزية للدولة، كما انه توضع هذه الإدارة تحت سلطته (الوالى) وذلك حسب ما جاء في فحوى المادة 127 من قانون الولاية لسنة 2012.¹²⁵

ب) صلاحيات الوالى بصفته ممثلاً للدولة:

بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الوالى بصفته هيئة تنفيذية على المستوى المحلي كونه ممثلاً لها (الولاية)، وإلى جانب ذلك فهو يتمتع بسلطات واسعة تبرز بوضوح دوره المركزي لكونه العين اليمني للحكومة والسلطة المركزية في إقليم الولاية ، ولتمتعه بهذه الصفة يجعل الوالى يعرف صلاحيات واسعة.

- للوالى سلطة تمثيل الدولة

كل الأحداث المتوقع يعتبر الوالى مندوب الحكومة وحامى مصالحها على المستوى المحلي فهو من يقوم بتفقد ومراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة وهو من يقوم بإبلاغ

¹²³ تنص المادة 106 من قانون الولاية رقم 07/12 على : "يمثل الوالى الولاية أمام القضاء".

¹²⁴ المادة 104 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية و التي تنص على : " التي تنص : " يطلع الوالى رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات ، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعهود بهما".

¹²⁵ تنص المادة 127 من نفس القانون على : " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالى ، وتكون مختلف المصالح غير المركزية للدولة جزءاً منها ، ويتولى الوالى تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك . "

السلطات المركزية بالانشغالات المحلية ومدى النمو المحلي أو التخلف وكذا الوضع السياسي العام والاجتماعي والثقافي في هذه الناحية ويستعين الوالي بكلفة المصالح لتحقيق ذلك وقام المشرع الجزائري بتأكيد هذه الصفة في المادة 110 من قانون 07/12¹²⁶ المتعلقة بالولاية وعليه يقوم الوالي بنقل تقارير دورية للحكومة تتعلق أساساً بالوضع السياسي والإداري والاقتصادي في الولاية وبال مقابل حدوثها والمخاوف المستقبلية. ويظهر ذلك أيضاً في المادة 111 من القانون 07/12 المتعلقة بالبلدية.¹²⁷

! " # " \$ % & '
 & 4 \$ 23 /01 07.12 - 113 +% , () *

¹²⁶ تنص المادة 110 من نفس القانون على: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية . وهو مفوض الحكومة".

¹²⁷ وأضافت المادة 111 من نفس القانون مايلي: "بنشرط الوالي وينسق ويراقب المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، غير أنه يستثنى :

أ- العمل التربوي وتنظيم في مجال التربية والتقويم والتعليم العالي والبحث العلمي.

ب - وعاء الضرائب وتحصيلها .

ج - الرقابة المالية .

د - إدارة الجمارك.

ه - متقدمة العمل.

و - متقدمة الوظيفة العمومية.

ر - المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية".

¹²⁸ المادة 113 من القانون 07/12 المتعلقة بالولاية، نفس المرجع السابق.

" يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية ".¹²⁹

لقد حدد المشرع الجزائري سلطات الوالي في مجال الرقابة في المادة 110 من قانون الولاية¹²⁹، بحيث يعتبر الوالي هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، فيقوم هذا الأخير السلطة في الإشراف على المصالح الخارجية للدولة في الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 111 من قانون الولاية الجديد.¹³⁰

كما يعتبر الوالي هيئة إعلامية رسمية للحكومة يطلعها بواقع مصالحها على مستوى الولاية ويوضح للسلطة المركزية أراء ورغبات المحكومين ويطلع الحكومة أيضا على السياسي السائد في إقليم الولاية كما يقوم بمنح الحكومة المؤشرات الدقيقة لتحضير الانتخابات.

ومن جانب آخر يمارس الرقابة الوصائية على البلدية و هو ما ورد في المواد 56 - 57 - 58 من قانون البلدية¹³¹ ، وهذا ما يضعه في محل قوة مقارنة بهذه المجالس، فالمشرع الجزائري بتوسيعه لصلاحيات الوالي في مجال الرقابة هذا ما يمنحه صفة الهيمنة.

¹²⁹ عد إلى المادة 110 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية .

¹³⁰ راجع المادة 111 من نفس القانون.

¹³¹ للمزيد راجع المواد 56، 57، 58 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية.

خلاصة الفصل الأول

إذن ما يمكننا استخلاصه من خلال الفصل الأول المعنون "تنظيم الجماعات الإقليمية في ظل الإصلاحات السياسية الأخيرة"، أن المشرع الجزائري في قانون الجماعات الإقليمية

الجديد قد وسع من صلاحيات و اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فمنح له اختصاصات واسعة تشمل جميع المجالات، التهيئة و التنمية، في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز، في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة،... الخ.

وبالمقارنة مع رئيس المجلس الشعبي الولائي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد له صلاحيات ضئيلة وهذا لكون الوالي هو من يستحوذ على جميع المجالات، ولكن الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو اعتماده على أسلوب التعين في اختيار بعض هيئات و أجهزة الجماعات الإقليمية (البلدية و الولاية)، فمثلا الأمين العام على مستوى البلدية هو موظف معين و هو هيئة ثلاثة أضافها المشرع الجزائري لهيئات البلدية هذا من على مستوى البلدية أما على مستوى الولاية فنجد الوالي الذي هو أيضا موظف معين من طرف رئيس الجمهورية، فكيف يمنح المشرع إذن سلطة الرقابة للوالي على المجلس الشعبي البلدي مادام هذا الأخير منتخب من طرف الشعب وي العمل لأجله.

الفصل الثاني:

ضيق الاستقلالية و شدّة الرقابة على الجماعات الإقليمية

بعدما كان ينظر إلى نظام اللامركزية الإدارية قد بلغ مرحلة متقدمة من التطور خاصة عند اعتراف النصوص القانونية للجماعات الإقليمية اللامركزية بنوع من الاستقلالية بالنظر إلى الصالحيات و الاختصاصات التي تتمتع بها في مختلف المجالات إلى درجة جعلها نظريًا مختصة بكل ما هو محلي¹ إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذه الاستقلالية الاختصاصات المخولة للبلدية و الولاية قانوناً ليست مطلقة بل أنها تتميز بالمحودية دليلاً ذلك الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة الإقليمية(المبحث الأول)، ومحودية الموارد المالية للجماعات الإقليمية وتبعيتها (المبحث الثاني).

¹ تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص35.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة الإقليمية

من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام اللامركزي، الاستقلالية و هذه الأخيرة لا تعتبر منحة من السلطة المركزية، وإنما هي استقلالية أصلية غالباً ما يكون مصدرها الدستور و القانون، إذ أن هذه الاستقلالية لا تعد مطلقة وإنما نسبية و يعود سبب ذلك إلى ممارسة الهيئات اللامركزية لاختصاصاتها تحت إشراف و رقابة الإدارة المركزية، ويعرف هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوصائية أو الوصاية الإدارية². وللتعرف أكثر على هذه الفكرة سنقوم بدراسة الرقابة الوصائية على البلديات(المطلب الأول) و الرقابة الوصائية على الولايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرقابة الوصائية الممارسة على البلديات

تُخضع البلديات كوحدة لامركزية لرقابة السلطة العليا (الوالى)³، أي ما يعرف بالرقابة الوصائية المتمثلة في ثلاثة صور والتي تتمثل في الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني) و الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة عن طريق الحل (الفرع الثالث).

² ايت أكلي أمال، بن جمانة نسيمة، استقلالية البلدية في ظل القانون 11-10 (تقديم أم تراجع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، بجامعة 2012 ، ص.22.

³ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة(دروس العلوم القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٢ ، الجزائر، 1982 ، ص.166.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يُخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي (المنتخبين البلديين) إلى رقابة إدارية (وصائية) تمارس عليهم من طرف السلطة الوصية (الوالى) و تأخذ في الواقع الصور التالية⁴: التوفيق، الإقالة و كذا الإقصاء.

أولاً: التوفيق

في حالة تعرض أي منتخب لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة متعلقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، يقوم الوالى بإصدار قرار التوفيق قصد تأديب المنتخب ومنعه من الاستمرار في ممارسة مهامه الانتخابية الذي يبدأ من تاريخ إصدار الوالى القرار إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة المختصة و هذا القرار يمكن أن يدين الشخص و بالتالي تطبق عليه العقوبة السالف ذكرها، كما يمكن أن يصدر حكم نهائي بالبراءة و في هذه الحالة يعاد اعتبار المنتخب حيث يعود لممارسة مهامه الانتخابية بصفة تلقائية و فورية هذا ما جاء به القانون الجديد 10-11 المتعلق بالبلدية بحيث تنص المادة 43 منه على ما يلي: "يوقف بقرار من الوالى كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا يمكنه الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية⁵.

و هذه المادة أتت دون أن تشترط تسبب قرار التوفيق هذا يعد تراجعا عن الاستقلالية و أقل حفاظا على حقوق العضو إضافة إلى أنه كان أكثر وضوحا فيما يخص المتابعة الجزائية خاصة بالمقارنة بما جاء في ضل قانون 90-08 حيث أن المشرع الجزائري في ظل هذا

⁴ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ص 96.

⁵ المادة 43 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

القانون ذكر المتابعة الجزائية فقط⁶.

بينما القانون 11-10 بين بالتفصيل أسباب تعرض المنتخب بالمتابعة الجزائية، أي أن المشرع الجزائري خف من شدة الرقابة الوصائية فيما يخص هذه النقطة فلم يترك الحرية والسلطة الواسعة للوالى في التوقيف مثلما كان عليه في ظل القانون القديم 90-08.

ثانيا : الإقالة

تنص المادة 45 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي تنص على ما يلي: "يعتبر مستقلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة(3) دورات عادية خلال نفس السنة

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى و يحضر الوالى بذلك⁷

ما يمكن استنتاجه من المادة 45 السالفة الذكر انه من بين الدوافع التي تؤدي لاستقالة العضو من المجلس الشعبي البلدي هو تغيبه لأكثر من ثلاثة (3) دورات عادية خلال نفس السنة دون أي عذر، وكذا حالة تبليغه لحضور جلسة السماع و تخلف عن حضور هذه الجلسة هنا يكون قرار المجلس حضوريا حيث يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي مع إخطار الوالى دون أن تمنح أي فرصة أخرى للعضو.

⁶ تنص المادة 32 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "عندما يتعرض المنتخب الى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه . يصدر قرار التوقيف المعلم من الوالى بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي و ذلك الى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية ."

⁷ راجع المادة 45 من نفس القانون.(ما يشار إليه هو أن القانون الجديد لم ينص على الإقالة مثلا هو في القانون القديم الذي جاء بها في نص المادة 31 من قانون 90-08 بين حالتين للإقالة العضو المتمثلة في حالة عدم قابلته للانتخاب قانونيا و كذا حالة التنافي أو التعارض و الغرض من إلغاء المشرع الجزائري للإقالة في ضل القانون الجديد هو منح استقلالية أكثر للبلديات).

ما يشار إليه هو أن القانون الجديد لم ينص على الإقالة مثلاً هو في القانون القديم الذي جاء بها في نص المادة 31 من قانون 08-90 الذي بين حالتين لإقالة العضو المتمثلة في حالة عدم قابلية للاقتراب قانونياً و كذا حالة التنافي أو تعارض و الغرض من إلغاء المشرع للإقالة في ظل القانون الجديد هو منح الاستقلالية أكثر للبلديات .

ثالثاً : الإقصاء

هو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوفيق، وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار التوفيق إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية الجديد جاء بصيغة الأمر مخاطباً والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوفيق في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تمنعه من الاستمرار في مهامه الانتخابية ، ووجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى هذه الجرائم⁸ هذا ما سنجد في نص المادة 44⁹.

وما نلاحظه هو أن حالة الإقصاء جاءت محصوراً في حالة واحدة وهي عندما يصدر الحكم النهائي بإدانة النائب البلدي.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

لقد وضع المشرع الجزائري وسيلة لعمل أجهزة الإدارة المحلية و هذه الوسيلة تتمثل في المداولة ونضراً لخطورة الأمر و صعوبته اخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة السلطة الوصية¹⁰، وهذه الوصاية تمارس حسب التقنيات التقليدية المتمثلة في التصديق، الإلغاء و الحلول¹¹.

⁸ العيشي علاء الدين ، المرجع السابق ، ص39.

⁹ تنص المادة 44 من نفس القانون على ما يلي: "يقتضي بقوة القانون كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

¹⁰ حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص167.

¹¹ لياد ناصر، المرجع السابق، ص137.

أولاً: التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعرف المصادقة على أنها وسيلة للرقابة تمكن بواسطتها إدارة الإشراف من التحكم في الاختصاص التقريري للبلديات¹²، ويمكن تشبيه التصديق بالرخصة المسبقة تجعل المجالس الشعبية المحلية لا تتحرك إلا عندما تشعر مسبقاً بموافقة السلطة الوصية، وبهذا فالتصديق عبارة عن حق فيتو شبه مطلق يؤدي إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين هيئات محلية و السلطة المركزية¹³،

ومن أجل الأداء السليم للمهام الملقاة على عاتق البلدية منح القانون للمجلس الشعبي البلدي لمختلف شؤون الحياة في سبيل ممارسة أعمالها كإجراءات مداولات قانونية، وقد فرض قانون البلدية العديد من القيود لنفاذها لاسيما في المواد 56 إلى 58 من قانون 10-11¹⁴ وبهذا فإن التصديق ينقسم إلى تصديق صريح و التصديق الضمني .

أ) التصديق الصريح على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تكون المصادقة صريحة من خلال إصدار الإدارة المركزية لقرار تفصح فيه صراحة على مصادقتها لقرار صادر من الجهة التابعة لها، الأصل أن قرارات المجلس الشعبي البلدي تنفذ ذاتياً دون موافقة الوالي بعد مضي 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية¹⁵، إلا أنه إذا غاب الأصل بنيوته الاستثناء أي أن هناك بعض المداولات لا تصبح سارية المفعول إلا بعد مصادقة الوالي عليها و هي تلك المداولات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية 10-11 والمتمثلة في الميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايات الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأموال العقارية للبلدية¹⁶.

¹² ايت أكلي أمال، بن حمانة نسيمة، مرجع سابق، ص26.

¹³ بن حموش كاهنة، عمراني ديهية ، المرجع السابق، ص58.

¹⁴ قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية

¹⁵ تنص المادة 56 من قانون البلدية الجديد 10-11 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بمضي 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية".

¹⁶ راجع المادة 57 من نفس القانون .

وإذا لم يصادق الوالي على هذه المداولات خلال 30 يوم من يوم إيداعها بالولاية تعد المعاولة مصادق عليها بقوة القانون¹⁷.

ب) التصديق الضمني

تعتبر المصادقة ضمنية عند التزام سلطة الإشراف الصمت إزاء عمل معروض عليها وذلك لمدة حدها القانون فاستقراء نص المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ومع مراعاة، أحكام المواد 57، 59، 60 فان مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها في الولاية¹⁸، أي أنها الصورة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون البلدية التي تمثل في كافة المداولات التي لا يكون موضوعها من المسائل المذكورة ضمن المادة 57¹⁹، وهي تلك المداولات المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تستوجب المصادقة الصريحة للوالى و المتعلقة بالعمليات المالية عموما.

كانت مدة نفاذ المداولات في ظل القانون القديم لا تتجاوز 15 يوم إلا انه بظهور القانون الجديد 11-10 أصبحت تحدد مدة نفاذ المداولات 21 يوم.

ثانيا: إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي

تسمى السلطة المركزية عن السلطة المحلية و ذلك عندما منح حق للسلطة المركزية أن تزيل أو تعدم قرارات صادرة عن جماعة محلية عندما ترى أنها تخالف قواعد قانونية ودون اللجوء إلى القضاء²⁰، هذا ما يسمى بالإلغاء، حيث تنقسم مداولات المجلس من حيث

¹⁷ تنص المادة 58 من قانون 11-10 على مايلي: "عندما يخطر الوالي قد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ولم يعلن قراره خلال ثلاثة (30) يوم ابتدءا من تاريخ إيداع المعاولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها".

¹⁸ راجع المادة 56 من قانون البلدية الجديد، السابقة الذكر.

¹⁹ العيشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص 55

²⁰ شيهوب مسعود "المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مجلة الفكر البرلماني، عدد الأول، ديسمبر، 2002 ، ص 49 .

خضوعها للإلغاء إلى مداولات باطلة بطلاً مطلقاً أو بقوة القانون، وأخرى باطلة بطلاً نسبياً أي قابلة للإبطال²¹.

أ) البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي البلدي

قد تأتي مداولات المجلس الشعبي البلدي خارقة للدستور أو غير مطابقة للقوانين والتنظيمات و كذا تلك التي تمس برموز الدولة و شعاراتها، كذلك الغير محررة باللغة العربية فكل المداولات التي تكون في إحدى الحالات المذكورة أعلاه تعد باطلة بقوة القانون وبتم الإعلان عن بطلانها بقرار من الوالي و هو ما أكدته المادة 59 من القانون 11/10 المتعلقة بالبلدية والتي تنص على انه: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي

- المتعددة خرقاً للدستور و غير مطابقة للقوانين والتنظيمات

- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها

- غير محررة باللغة العربية

يعاقب الوالي بطلان المداولة بقرار²².

أما في ظل قانون 90-08 فقد حدد المشرع الجزائري المداولات التي تبطل بحكم القانون وذلك في المادة 44 منه²³ وهي مداولات المجلس الشعبي البلدي تتناول موضوعاً خارجاً عن اختصاصها و التي تكون مخالفة لللاحكم الدستورية و المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي فيصرح الوالي بذلك بموجب قرار يعلل فيه بطلان المداولة القانوني.

بمقارنة قانون الجديد بالقانون القديم 90-08 نلاحظ ان المشرع الجزائري قد الغى حالتي المداولات التي تتناول موضوعاً خارج عن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي و المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي من حالة البطلان المطلق حيث استبدلها بحالة المداولة التي تمس برموز الدولة و شعاراتها و المداولات الغير

²¹ حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 168.

²² المادة 59 من قانون البلدية الجديد رقم 11-10، المتعلقة بالبلدية

²³ راجع المادة 44 من قانون 90-08 المتعلقة بالبلدية

محررة باللغة العربية و بطلان هذه المداولات يكون بقرار غير معلل من الوالي عكس ما جاء في قانون 08-90 أي أن المشرع الجزائري لم يشترط تسبب قرار الوالي و هذا يعد تراجعاً عن الاستقلالية.

ب) البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي

يمكن لرئيس الشعبي البلدي إبطال المداولات اللامشروعية²⁴ و العمل على ترسيخ شفافية العمل الإداري حيث نصت المادة 60 من قانون البلدية الجديد على قابلية مداولات المجلس الشعبي البلدي للإبطال و ذلك في الحالات التي يشارك فيها احد أعضاء المجلس سواءا لمصلحته الشخصية او مصلحة أزواجه او أصوله او فروعه او كوكيل في كل هذه الحالات لا يحق للعضو حضور المداولة و إلا كانت باطلة ، ويثبت الوالي بطلان هذه المداولة بقرار معمل²⁵ ولم يشترط مدة زمنية لإبطال مداولة و تعلييل قرار الوالي كان منعا للتعسف وحفظ على مصالح البلدية .

كما انه يجوز مقاضاة الوالي أمام القضاء الإداري في حالة رفض المصادقة أو إبطال المداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي، ممثلا في رئيسه وهذا حسب المادة 61²⁶ التي تنص على ما يلي: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلم إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداوله."

حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلم إداري أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولته.

²⁴ لباد ناصر، مرجع سابق، ص 138.

²⁵ تنص المادة 60 من القانون 11-10 على ما يلي: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكيل، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع إلا بعد هذه المداولة باطلاً يثبت هذه المداولة بقرار معلم من الوالي"

يلزم كل عضو مجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالحه بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه المتعلقة به يجب عليه إعلان ذلك المجلس الشعبي البلدي.

²⁶ المادة 61 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية.

ثالثاً: سلطة الحلول

يقصد بسلطة الحلول موافقة الأعمال السلبية للهيئات المحلية المستقلة ونظراً لخطورة هذا الإجراء فهو مقيد من حيث الاختصاصات والإجراءات ومن حيث الموضوع والحكمة منه هو التوقيف بين المصالح المحلية وفكرة المصلحة العامة حيث تحل السلطات الوصائية محل سلطات البلدية عند امتناعها عن القيام بعمل ما فنظراً لخطورة وصاية الحلول على استقلالية البلدية فقد تم أعمالها قانوناً في وضعيات ومتطلبات محددة حسراً و المتمثلة في الحلول الإداري الذي تم إقراره في المادتين 100 و 101 من قانون 11-10²⁷ حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل ما يراه مناسباً لحماية النظام العام متى رأى تنازل و تفاسع من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و في حالة تفاسع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب قوانين و تنظيمات.

اما فيما يخص الحلول المالي فقد نصت عليه المادة 102 كما يلي : "في حالة حدوث اختلال للمجلس الشعبي البلدي يحول دون تصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون ."²⁸

نلاحظ من خلال المادة انه إذا لم يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية في المدة المحددة قانوناً بسبب اختلال في المجلس في هذه الحالة يحل الوالي محل هذا الأخير فيقوم بالمصادقة على الميزانية و تفيذها

نستنتج انه قد تم تضييق من سلطة المجلس الشعبي من خلال توسيع مجالات تدخل الوالي سواء في التصديق، الإلغاء، و الحلول خاصة بالمقارنة مع القانون القديم إذ أن هذا يعد تقليضاً لاستقلالية و حرية المجلس الشعبي البلدي.

²⁷ للتوضيح أكثر راجع المادتين 100 و 101 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

²⁸ المادة 102 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة عن طريق الحل

الحل معناه القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه بازالته قانونياً، مع بقاء الشخصية القانونية للبلدية قائمة²⁹، في هذه الحالة يعتبر الحل أخطر إجراء تملكه السلطة الوصية في مواجهة المجالس الشعبية كهيئات لامركزية ونظراً لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع الجزائري بعدة شروط و حالات نصت عليها المادة 46 و 47 على التوالي ،

فحسب المادة 46 من قانون البلدية الجديد(11-10)، يمكن حل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا قام بخرق أحكام دستورية أو حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس و هذه الحالة نادرة الوقوع و هذا الاختلال في التيارات السياسية، و عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرًا لاحتلالات خطيرة ثم إثباتها في السير البلدي أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين و طمانينيتهم و كذا إذا كان عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 و المتمثلة في الوفاة، الاستقالة، و الإقصاء و حصول مانع قانوني لمنتخب المجلس الشعبي البلدي³⁰.

إضافة إلى وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية و ذلك بعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له و أخيرا

²⁹ على محمد الصغير ، مرجع سابق، ص106.

³⁰ للمزيد راجع المادة 41 من القانون 10-11.

حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب³¹.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية في المادة السابقة تقابلها شروط شكلاً نصت عليها المادة 47 من القانون 11-10 كما يلي: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تحديده بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"³².

بما أن حالة حل المجالس المحلية المنتخبة توصف بالخطورة و لا يمكن إسنادها لجهات إدارية عادية و بموجب قرارات إدارية اشترط المشرع لإعمالها آلية الحل، صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناءاً على تقرير وزيري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية و هذا ما يجعل من قرار الحل قراراً محصناً من الطعن القضائي لما يتميز به المرسوم الرئاسي من حصانة ضد الرقابة القضائية و وصفه بالعمل السيادي³³. ففي 2005 قامت الحكومة بحل بعض المجالس المنتخبة للعهدة الانتخابية 2002-2007 في منطقة القبائل و استدعت تنظيم انتخابات مسبقة.

³¹ تنص المادة 46 من القانون 11-10 على ما يلي " يتم الحل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها في السير البلدي أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحدث دون تنصيب المجلس المنتخب"

³² المادة 47 من 10-11

³³ العيشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص 54 .

نستنتج من خلال هذه المواد ان المشرع الجزائري قد كثف من حالات حل المجلس الشعبي البلدي خاصة بالمقارنة مع القانون القديم 90-08³⁴ فهو لم يذكر سوى أربع (4) حالات فقط و الوضع الجديد قد يزيد من شدة و حدة الرقابة وينعكس سلبا على استقلالية البلدية.

وكما ان اشتراط المشرع الجزائري صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناءا على تقرير وزيري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية نظرا لما يتميز به المرسوم الرئاسي من حصانة ضد الرقابة القضائية باعتباره من أعمال السيادة

المطلب الثاني:

الرقابة الوصائية الممارسة على الولايات

إن الرقابة على المجلس الشعبي الولائي متعددة و متشابكة إلى حد كبير³⁵، و بغض النظر عن الرقابة التي تمارس على الوالي و على المجلس التنفيذي و التي توصف بأنها رقابة تصل إلى حد السلطة الرئيسية³⁶ فان هناك رقابة تمارس على المجلس الشعبي الولائي، وهي رقابة تمتد إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي و هذا ما تناولناه في (الفرع الأول) ثم الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي (فرع ثانٍ) و أخيرا الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة عن طريق الحل (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

هي تلك الرقابة التي تمارس على المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية و التي تقوم بها السلطة المركزية وتمثل في ثلاثة صور و هي: التوقيف، الإقالة، و الإقصاء.

³⁴ راجع المادة 34 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية .

³⁵ عزف انس قاسم، المرجع السابق، ص59.

³⁶ حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص152.

أولاً: توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي

التوقيف هو حالة تأديبية تمارسها سلطة الوصاية الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي و الذي من شأنه ان يمس باستقلالية الجماعة المحلية لكونه يصدر من السلطة المركزية أو لا تركيزية وقد تضمنت نصوص الإدارة المحلية في الجزائر هذا النوع من الوصاية³⁷.

فحسب المادة 45 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، انه يمكن لأحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في حالة ما إذا كان أي منتخب محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام و لأسباب مخلة بالشرف، ويعتبر الإيقاف تجميد مؤقت للعضوية لسبب من أسباب التي حددتها القانون و تبعا للإجراءات التي يمارسها، و يكون التوقيف بقرار معلم من الوزير المكلف الداخلية وفي حالة صدور الحكم بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا ممارسة مهامه الانتخابية.

أما بالرجوع إلى المادة 41 من قانون 90-09³⁸ فجدر أن سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو ألا و هي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا و يعود إعلان قرار التوقيف إلى وزير الداخلية كجهة وصاية³⁹.

نلاحظ أن القانون الجديد 12-07 المتعلق بالولاية، أبقى على أن إعلان قرارا توقيف العضو يعود إلى وزير الداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة و الاختلاف بين القانونين هو أن قانون 90-09 أبقى فقط على حالة المتابعة الجزائية بينما قانون 12-07 كان أكثر وضوحا و تفسيرا فيما يخص أسباب المتابعة الجزائية.

³⁷ منديل حكيم، إشكالية اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 2012 ص59.

³⁸ راجع المادة 41 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

³⁹ بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 200.

ثانياً: الإقالة

يكون العضو في المجلس الشعبي الولائي محل إقالة وفقاً للمادة 44 من قانون 12-07 المتعلقة بالولاية في حالتين و هي حالة أين يجد العضو نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي منصوصاً عليها قانوناً⁴⁰.

ويكون ذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي و بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يمكن أن يكون القرار المتضمن إقصاء أحد أعضاء بسبب عدم القابلية لانتخاب أو التنافي محل الطعن أمام مجلس الدولة⁴¹.

كما أنه يمكن للعضو تقديم استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب ما تنص عليه المادة 42 من قانون الولاية الجديد على ما يلي : "ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يبلغ الوالي بذلك فوراً"⁴².

تعتبر هذه الاستقالة من بين أسباب زوال صفة المنتخب و التي لا تقع إلا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ليظهر لنا دور الوالي من خلال إخطاره و تبليغه فور إقرار المداولة ذلك، و يتربّ على الاستقالة للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية للمجلس أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي⁴³.

⁴⁰ لياد ناصر، المرجع السابق، ص 129.

⁴¹ تنص المادة 44 من قانون الولاية الجديد على ما يلي: "يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية لانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانوناً.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية لانتخاب أو التنافي محل الطعن أمام مجلس الدولة".

⁴² المادة 42 من القانون 12-07، المرجع السابق.

⁴³ على محمد الصغير، المرجع السابق، ص 201 .

ثالثاً الإقصاء:

الإقصاء شكل من أشكال الوصاية المشددة على أعضاء المجالس المحلية مما يؤثر على استقلاليتها ذلك لعدم إعطاء العضو الحق في تقديم الطعن أو رفع دعوى ضد الجهات الوصية في مدى شرعية أو عدم شرعية الإقصاء.⁴⁴

فنصت المادة 46 من قانون 12-07 على ما يلي: "يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهده تضعه تحت طائلة عدم قابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبي ذلك بواسطة مداوله، و يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.⁴⁵

يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية التي ينجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقاً للمادة 5 من قانون الانتخابات حيث يعتبر فقد أهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جنائية أو بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب و من هنا فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة لأنها إجراء تأديبي عقابي مقترب من عقوبة جزائية.⁴⁶

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

تمارس على أعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من جهة الوصاية المتمثلة في وزارة الداخلية إذ تعتبر أهم مظاهر و صور تلك الرقابة في إجراءات التصديق، الإلغاء، و الحلول.

⁴⁴ منديل حكيم، مرجع سابق، ص61.

⁴⁵ راجع المادة 46 من قانون الولاية الجديد.

⁴⁶ على محمد الصغير مرجع سابق، ص202.

أولاً: التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي

يقصد به إقرار السلطة الوصية بأن مداولة المجلس الشعبي للولاية مطابقة للقانون الجاري به العمل⁴⁷، ويمكن تقسيم التصديق من هذه الزاوية إلى التصديق الصريح والتصديق الضمني.

أ)- التصديق الصريح على مداولات المجلس الشعبي الولائي

لقد حدد قانون الولاية الجديد على غرار قانون البلدية بعض مداولات يشترط لنفذتها الموافقة و التصديق الصريح من طرف السلطة المختصة و هي إذا كانت القاعدة بالنسبة لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا ،فقد حدد قانون الولاية على غرار قانون البلدية بعض المداولات يشترط لتنفيذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة⁴⁸ وهي تلك المداولات التي حددها قانون الولاية الجديد(07/12) وهي كالتالي:

الميزانيات والحسابات والتنازل عن العقار واقتائه أو تبادله و كذا اتفاقية التوأمة الهبات والوصايا الأجنبية.

كل هذه المداولات يصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين.⁴⁹
ما يمكن الإشارة إليه هو أن المداولات التي تشترط لتنفيذها الموافقة و التصديق الصريح من طرف السلطة المختصة كانت في ظل القانون القديم كالتالي: الميزانيات و الحسابات

- إنشاء وإحداث مصالح و مرافق عمومية و لائبة
- أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق.⁵⁰

⁴⁷ حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص154.

⁴⁸ بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق، ص 139.

⁴⁹ راجع المادة 55 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

⁵⁰ الجديد الذي جاء به قانون الولاية (07/12) هو انه أضاف ثلاثة أنواع من المداولات وهي:

- التنازل عن العقار و اقتائه أو تبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهبات و الوصايا الأجنبية

وقام المشرع الجزائري بحذف المداولة المتضمنة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية و لائبة.

ب) التصديق الضمني على مداولات المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 54 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المواد 55، 56، 57 من هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد (21) يوما من إداعها بالولاية .

إذا تبين للوالي إن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات طبقاً للمادة 53 أعلاه ، فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الواحد والعشرين (21) يوماً التي تلي لقرار بطلانها ."⁵¹

ما يمكن استنتاجه من المادة 54 أعلاه هو أن مداولات مجلس الشعبي الولائي تعد نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من يوم إيداعها بمقر الولاية.

وفي حالة عدم تطابق المداولة للقوانين و التنظيمات لأسباب سواء تمس برموز الدولة و شعاراتها أو غير المحورة باللغة العربية والتي تتناول موضوع لا يدخل ضمن اختصاصاتها وكذا المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس...الخ⁵². هنا يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة المختصة إقليمياً في أجل 21 يوم التي تلي اتخاذ المداولة لقرار بطلانها.

ثانياً: إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي

هو ذلك الإجراء الذي يسمح لجهة الوصاية الإدارية أن تزيل بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانوناً قرار صادر عن جهة لامركزية لأنها خالفة قاعدة قانونية أو يمس المصلحة العامة⁵³ حيث تنقسم مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى قسمين مداولات باطلة بطلان مطلق و مداولات باطلة بطلان نسبي .

⁵¹ المادة 54 من قانون 12 - 07 المتعلق بالولاية.

⁵² راجع المادة 53 من قانون 12 - 07 المتعلق بالولاية.

⁵³ بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، مصر 1985، ص 164.

أ)- المداولات الباطلة بطلان مطلق:

هناك من المداولات من تبطل بحكم القانون و تعتبر باطلة بطلانا مطلق نظرا لانها مشوبة بعيب في المشروعية⁵⁴.

وقد حدد قانون 07/12 الحالات التي تبطل فيها المداولات بحكم القانون و ذلك في:

- المداولات المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- المداولات غير المحورة باللغة العربية .
- المداولات التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة كل هذه المداولات تعد باطلة بطلان مطلق ولا يترب عنها أي اثر قانوني⁵⁵ .

ب)المداولات الباطلة بطلان نسبي

هي تلك المداولات التي تتم في المجلس ويكون لأحد الأعضاء مصلحة فيها⁵⁶ في هذه الحالة تكون المداولة باطلة وعلى كل عضو مجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي إذا تعلق الأمر بالعضو، والمجلس الشعبي الولائي إذا تعلق الأمر بالرئيس⁵⁷، وحافظاً على شفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل

⁵⁴ بن عيسى عبد الحميد، المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001، ص124.

⁵⁵ عد إلى المادة 53 من القانون 07/12، المرجع السابق.

⁵⁶ حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص155.

الشعبي نصت المادة 56 من قانون 07-12 على ما يلي: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة".

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالحه، بالتصريح بذلك، لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالحه، بالتصريح بذلك، لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.⁵⁸

المشرع الجزائري أعطى حق المطالبة بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي لكل من الوالي أو أي منتخب أو مكلف للضريرية في الولاية له مصلحة في ذلك خلال أجل 15 بعد المصادقة على المداولة و للوالى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إبطال المداولة التي تأتي مخالفة للمادة 56.⁵⁹

ثالثاً: سلطة الحلول:

أن حلول الوزير المكلف بالداخلية محل المجلس الشعبي الولائي عموماً يكون في عملية توازن الميزانية و إدراج المصارييف الإلزامية حيث تتدخل السلطة الوصية تدرج بنفسها نفقات إلزامية أو تضبط هذه الميزانية إذا لم تكن متوازنة و يمكن لوزير الداخلية أن يحل محل المجلس الشعبي الولائي عندما يرفض هذا الأخير اخذ القرارات التي يلزمها بها القانون

⁵⁸ المادة 56 من قانون 07/12، المتعلقة بالولاية.

⁵⁹ راجع المادة 57 من القانون 07-12.

⁶⁰، من خلال قانون 07-12 الذي عالج نظام الحلول بقراره سلطة وزير الداخلية في أن يحل محل المجلس الشعبي الولائي عندما يرفض هذا الأخير اخذ القرارات التي يلزمها بها القانون و باعتباره وزير الداخلية سلطة مكلفة بضبط الميزانية يحق له أن يسجل تلقائياً النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 163 من ذات القانون على ذلك كالتالي : "تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائياً النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقاً للتنظيم المعمول به"⁶¹

فعندما لا يصوت على مشروع ميزانية الولاية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فان الوالي يقوم بإجراء استثنائي حيث يقوم من خلاله باستدعاء المجلس لانعقاد لدورة غير عادية للمصادقة على الميزانية.

و في حالة لم يتوصل المجلس الشعبي الولائي إلى المصادقة على الميزانية هنا يحل محله الوزير المكلف بالداخلية و ذلك بعد تبليغه من الوالي⁶²

اما في حالة ظهر عجز أثناء تمثيل الميزانية و تخلف المجلس الشعبي الولائي عن اتخاذ إجراءات و التدابير اللازمة لاستدراكه يتولى وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية اخذ تلك الإجراءات و التدابير و إعطاء الإنذن بإزالة العجز⁶³.

كان على المشرع على الأقل النص على ضرورة توجيه اذار للمجلس قبل أن يتم الحلول و هكذا تمارس سلطة الوصاية رقابة واسعة على الميزانية في مرحلة الإعداد و أثناء التنفيذ المصحوب بعجز مما يجعلنا أمام أسلوب عدم التركيز الإداري أو سلطة رئيسية حقيقة⁶⁴.

⁶⁰ منديل حكيم، مرجع سابق، ص65.

⁶¹ راجع المادة 163 من القانون 07-12.

⁶² المادة 168 من نفس القانون

⁶³ انظر المادة 169 من قانون 07-12

⁶⁴ شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص213.

الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي عن طريق الحل.

هو إجراء خطير يؤدي إلى حل و شغور المجلس بصفة نهائية⁶⁵، إذ يعتبر من أخطر الإجراءات التي تملكتها السلطة الوصية في مواجهة المجالس الشعبية فقانون 07-12 قد تضمن حصر أسباب و لكنه من جهة أخرى منح له سلطة تقديرية واسعة لتقدير هذه الأسباب و على عكس قانون الولاية القديم 90-09 الذي لم يشير إلى أجل انتخاب مجلس جديد بل ترك ذلك للسلطة المركزية و بموجب مرسوم يصدر بناءاً على تقرير من وزير الداخلية و هذا حسب المادة 45 منه⁶⁶.

إن قانون 07-12 قد خول الوزير المكلف بالداخلية بناءاً على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس تعين مندوبيه ولائحة لممارسة الصلاحيات المخولة إليها بموجب القوانين و التنظيمات إلى غاية تنصيب المجلس الجديد و تنتهي مهمة هذه المندوبية بقوة القانون فور تنصيب مجلس ولائي جديد⁶⁷.

كما أن المشرع الجزائري ذكر حالات أين يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده و هي تتمثل في حالة خرق أحكام دستورية و إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، و في حالة اختلالات خطيرة أو المساس من مصالح المواطنين و طمانينيتهم حين الإبقاء على المجلس و عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق المادة 41 و حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها و أخيراً حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس الشعبي المنتخب⁶⁸.

و خير مثال على حل المجلس الشعبي الولائي هو حل المجلس لكل من ولاية تizi وزو و بجاية لـ 2005 من طرف مجلس الوزراء و استدعت انتخابات مسبقة.

⁶⁵ حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 152.

⁶⁶ المادة 45 من القانون 90-09، المتعلق بالولاية.

⁶⁷ انظر المادة 49 من قانون 07-12، المتعلق بالولاية.

⁶⁸ للمزيد راجع المادة 48 من قانون الولاية 12-07.

المبحث الثاني:

محودية الموارد المالية للجماعات الإقليمية و تبعيتها

الأصل أن الهيئات الإقليمية تمارس اختصاصاتها مستقلة عن السلطة المركزية هذا ما يجعلها تحتاج إلى أموال⁶⁹ من أجل تدعيم الجماعات الإقليمية قصد إقامة مشاريع وتقديم خدمات مختلفة، فلا جدوى من اختصاصات دون أن توجد موارد مالية موجهة لصرف و الإنفاق⁷⁰ لذا فقد حدد المشرع الجزائري وسائل متعددة من أجل تدعيم الجماعات الإقليمية وهذه الوسائل تتمثل في الموارد المالية للجماعات الإقليمية، رغم انه قد منح للجماعات الإقليمية استقلال مالي إلا انه في العديد من الحالات يمكن للدولة أن تتدخل من أجل الهيمنة على هذه الموارد و خاصة الموارد الأكثر مردودية مما يجعل الموارد المالية للجماعات في تبعية دائمة، هذا ما يؤدي بنا إلى دراسة الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية (المطلب الأول)، و الموارد المالية الخارجية للجماعات الإقليمية (المطلب الثاني) ، و تبعية موارد الجماعات الإقليمية للسلطة المركزية المطلب الثالث

المطلب الأول:

الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية

أوكلت للجماعات المحلية موارد مالية ذاتية تسمح لها بممارسة المهام الموكلة إليها و تتشكل الموارد المالية في الرسوم و الضرائب.

الفرع الأول: الرسوم

يعرف الرسم على انه مبلغ من المال يدفعه المنتفعون للدولة سواء السلطات المركزية أو اللامركزية مقابل خدمة معينة تقدمها إليهم و تتعدد أنواع الرسم حسب موضوعها أو

⁶⁹ رشيد الدقر، علم المالية العامة، الجزء الثاني، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، دمشق 1962 ، ص 27.

⁷⁰ جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 85.

مطروحها⁷¹، مثالها الرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسم تسيير سيارة بالطرق العامة و لهذه الرسوم أهمية متمثلة في أنها تشكل بنسبة من الإيرادات العامة التي تستعمل كوسيلة من وسائل توجيه الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و اجتماعية، أي أن للرسم اثر في رفع المستوى الاجتماعي .⁷²

الفرع الثاني: الضرائب

هو ضريبة مالية تفرض على عاتق المكلفين عن طريق سلطة نهائية وبدون اي مقابل، قصد القيام بتغطية النفقات العمومية⁷³ ، كما عرفها الأستاذ حسين مصطفى حسين "على انها المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة و هذه الضرائب تدخل ضمن الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية و تختلف عن الرسم في عدة جوانب⁷⁴ وهي تنقسم إلى نوعين :الضرائب المباشرة، والضرائب الغير مباشرة.

(أ) الضرائب المباشرة

تعرف الضرائب المباشرة على أنها تلك الضريبة التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل و رأس مال فهي تمتاز بتحقيق العدالة في التكليف لأنها تتناول مقدرة الأفراد المالية لأعمالهم وهي ثابتة الدخل لأنها تطرح على رؤوس أموال⁷⁵، وتلعب هذه الضرائب دورا هاما في تمويل الجماعات المحلية

من أهمها ذكر:

⁷¹ رشيد الدقر ، المرجع نفسه، ص 27

⁷² حسين مصطفى حسين، حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 1999، ص ص 39-40

⁷³ AHMED Tessa, IBRAHIM HAMADOU, Fiscalité de l'entreprise <<cour et application >>, alger, 2010, p 7

⁷⁴ كلا من الرسم و الضريبة مبلغ نقدي يدفع جبرا، إلا أنها يختلفان في أن الرسم يكون مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة . لدافعه، إما الضريبة فإنها مقابل خدمات عامة كما أن معيار الرسم يحدد بالنظر إلى نفقة إنتاج الخدمة المقرر عليها الرسم إما الضريبة تحدد في ضوء المقدرة التكليفية للعمولة".

⁷⁵ زغود علي ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ص 198 .

(أ) الرسم على النشاط المهني:

يتكون هذا الرسم من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري والرسم على النشاط الغير التجاري، وهو مجموع المبيعات من السلع و الخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار العمليات بين فروع نفس المؤسسة ويستحق هذا الرسم سنويا بصيغة 2% من رقم الاعمال ويتم توزيعه كالتالي:

- الولاية 0,59%
- البلدية 1,30%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0,11%.⁷⁶

(ب) الرسم العقاري:

هو رسم سنوي على الملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني يتم تأسيسه بموجب الأمر رقم 83-67⁷⁷ المؤرخ في 02-06-1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 وقد تعرض لعدة تعديلات أهمها ما جاء به قانون المالية لسنة 1991 و 1992 حيث أصبح الرسم العقاري على الملكيات المبنية الذي يطبق على الملكيات المبنية على مستوى التراب الوطني باستثناء الملكيات المعفية صراحة. و الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية الذي يطبق كل سنة على الملكيات مهما كانت طبيعتها باستثناء المعفاة صراحة.⁷⁸

(ج) الدفع الجزافي:

هي ضريبة تقع على عاتق الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية و الهيئات المقيمة بالجزائر و الممارسة بها نشاطاتها و التي تدفع كل المبالغ لقاء المرتبات و الأجور و التعويضات و

⁷⁶ ايت الحاج غانية، ايت و علي سميحة، الجماعات المحلية و الاستقلالية المالية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة 2012 (27.26).

⁷⁷ الأمر رقم 67 - 83 مؤرخ في 2 جويلية 1967، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ، ر، ج، العدد 32، الصادرة في 2 جويلية 1967 .

⁷⁸ تسمبل رمضان، المرجع السابق، ص 96.

المعاشات العمريّة والامتيازات العينيّة كان حاصل هذه الضريبة موزع بين الدولة والجماعات المحليّة وقد عدل قانون الماليّة لسنة 1986 هذه الوضعيّة وأصبح حاصل هذه الضريبة بكماله يدفع للجماعات المحليّة كالتالي:

البلديّات 30%.

صندوق مشترك للجماعات المحليّة 70%⁷⁹

(د) رسم الإسكان

يُطبّق رسم الإسكان على الولايات الآتية ذكرها فقط: الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة.

إن رسم الإسكان قد اعتبر بمقتضى قانون الماليّة 2003 إلى جميع البلديّات ، مقرات الدوائر الرئيسيّة الحضريّة، إن ناتج هذا الرسم مخصص بالكامل إلى صيانة الحظائر العقاريّة للبلديّات و الولايات فتعرّف يفته تقدّر كالتالي:

300 دج بالنسبة للعمارات ذات الطابع السكني.

1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع التجاري، غير التجاري، الجزايري و غيرها من النشاطات الأخرى⁸⁰.

ثانياً: الضرائب الغير مباشرة

هي تلك الضرائب التي تفرض على وقائع تمثل إنفاقاً تداولاً لعناصر الثروة من مزاياها أنها تجيء بسهولة فالملكل يؤديها أحياناً دون أن يشعر بها⁸¹ لأنها تدخل ضمن ثمن شراء السلعة فلا يستطيع الفصل بين قيمة الضريبة و ثمن شراء السلعة و تتميز بطابع العمومية فلا

⁷⁹ غضبان رابح ، جبایة الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة و المالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص ص20،21.

⁸⁰ بودر بالله محمد عبدو ، الإصلاح الضريبي" الإصلاحات الماليّة و الجبایة المحليّة " منشورات مجلس الأمة، 2004 ص(22،23).

⁸¹ زغدود علي ، المرجع السابق، ص199.

يعفى منها احد⁸² ومن عيوبها أنها تتأخر كثيرا في فترات الحروب والأزمات مما يؤدي إلى انخفاض في حصيلتها⁸³ ومن هذه الضرائب غير المباشرة ذكر:

أ) الرسم على الذبح:

إن ذبح الحيوانات المتمثلة في الخيليات والجمليات والبقرىات والضئيات والعنزيات يخضع الرسم لفائدة البلديات وهذا الرسم يكون واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح و اذا كان هذا الملك ليس تاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم⁸⁴ وهو ما نصت عليه المادة 452 من قانون الضرائب الغير مباشرة التي تبين من خلالها كيفية تحديد تعريفة الرسم و التي تأتي كما يلي:

تعريف الرسم/كلغ	تعيين المنتجات
10 دج	- اللحوم الطازجة والمبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الإبل، الماعز، الأغنام و البقر.

يخصص مبلغ 1,5 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 "صندوق حماية الصحة الحيوانية"⁸⁵.

ب) الرسم على القيمة المضافة:

هو ضريبة على الإنفاق جاء بها قانون المالية 1991 لتعويض نظام الرسم رقم الأعمال بحيث انه عوض كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد على تأدية

⁸² حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص50.

⁸³ زغدود علي ، المرجع السابق، ص99.

⁸⁴ راجع المادة 446-447 من قانون الضرائب غير المباشرة الصادرة عن وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشر 2005.

⁸⁵ المادة 452 من قانون الضرائب الغير المباشرة السابقة الذكر.

ضيق الاستقلالية و شدّة الرقابة على الجماعات الإقليمية

الخدمات ويعتبر هذا الرسم عن سابقه بأنه رقم على الأعمال و يكون معدلا لأنه أقل بكثير من المعدلات السابقة و يتميز كذلك هذا الرسم بتوسيع أساس تطبيقه إلى الحسابات الكبرى الصندوق الفلاحي والأروقة⁸⁶.

ج) الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية

لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادتين 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000 وقد انشأ لفائدة البلديات، استثناء الإعلانات و الصفائح التي تتعلق بالدولة و الجماعات الإقليمية و الحاملة للطابع الإنساني⁸⁷.

د) الدمغة الجبائية على السيارات:

تغير تعريفة هذا الرسم حسب نوع السيارات ونسبة استعمالها، يخضع له كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة حيث يكون حسب جدول يتراوح ما بين 300 دج و 15000 دج إضافة للقوانين الجبائية التي تتلقى على تخصيص بصفة جزئية أو كافية بعض المتوجات الضريبية لصالح الجماعات المحلية فناتج الدمغة يخصص على أساس 80% إلى صندوق الاحوال المشتركة للجماعات المحلية والـ 20% الباقية تدفع إلى ميزانية الدولة⁸⁸.

إن الهيئات المحلية (الإقليمية) تفتقد إلى معيار موضوعي لتوزيع المنتوج الجبائي بين الدولة و الجماعات الإقليمية ، و احتكار الدولة للجباية الأكثر إنتاجية من جهة و عدم إمكانية البلدية من تحديد إنشاء رسومها وضرائبها من جهة أخرى ، ذلك أن مسألة فرض الضرائب من اختصاصات السلطة التشريعية ولا يمكن فرض ضرائبها مهما كان إذا لم ينص عليها القانون صراحة ، هذا ما يجعل من ميزانية الجماعات المحلية ضعيفة الأمر الذي يؤدي بها

⁸⁶ غضبان رابح ، المرجع السابق ، ص 28.

⁸⁷ شباب سهيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع سير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسبيير والعلوم التجارية، تلمسان 2012 ص 126.

⁸⁸ بودر بالله محمد عبدو ، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

إلى طلب المساعدة من السلطات المركزية قصد مواصلة مهامها⁸⁹ هذا ما سنقوم بدراسته في الفرع الثاني.

المطلب الثاني : الموارد المالية الخارجية.

ت تكون الموارد المالية الخارجية من القروض (أولاً)، الهبات والتبرعات (ثانياً)، بالإضافة إلى إعانات الدولة (ثالثاً).

الفرع الأول : القروض

هو عقد دين تستلف بموجبه المجالس المحلية مبالغ نقدية من الأفراد أو المصاري夫، أو الهبات المحلية أو الإقليمية أو الدولة مع التعهد بوفاء القرض مع فوائد للدائنين في التاريخ المحدد وفقا لشروط العقد⁹⁰ ، تلجم المجالس المحلية لهذه القروض من أجل تمويل عمليات التجهيز والاستثمار حيث انه لا يمكن للبلديات و الولايات أن تقوم بتمويل نفقات التسيير عن طريق القرض⁹¹.

الفرع الثاني : الهبات و التبرعات

أجاز المشرع الجزائري للمجالس المحلية قبول الهبات و التبرعات وهي مبالغ مالية أو عينية مقدمة من المواطنين أو التبرعات أو غيرها من الأشخاص المعنوية مساهمة منها في تعزيز موارد المجالس المحلية، وهذا كله إن دل على شيء فهو دلالة أو مغزاها، يرمز إلى تعاون المواطنين مع الهيئات الإقليمية التي تمثلهم⁹² لذا فكلما زاد المواطنين من هذه الهبات و التبرعات كلما أدى ذلك إلى إثراء مشاريع بلديتهم.

⁸⁹ تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص39.

⁹⁰ بشور عصام ، المالية العامة و التشريع الضريبي، منشورات جامعية، دمشق، 1990 ، ص212.

⁹¹BACHIR Yelles chaouche , Budger de l'Etat et des collectivites locales , opu,1990, p276 .

⁹² هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية "الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 125 .

الفرع الثالث : إعانت الدولة

غالباً ما تكون موارد الجماعات المحلية الذاتية غير كافية الأمر الذي يجعلها تبقى عاجزة مما يدفع الجماعات المحلية طلب المساعدة من الدولة ، التي تقدمها هذه الأخيرة (الدولة) على شكل إعانت التي تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما نجد من ضمن هذه الإعانت المتأنية من مخططات التنمية.

أولاً: إعانت الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون الصندوق المشترك للجماعات المحلية تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية⁹³، فهو يتولى تسيير كل من الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الضمان المنصوص عليهما بموجب المواد 211،212،213 من قانون البلدية و كذا صندوق الضمان و التضامن المنصوص عليهما بموجب المواد 176،177،178 من قانون الولاية.

(أ) صندوق التضامن:

يقوم صندوق الجماعات المحلية المشترك يدفع إلى الولايات والبلديات من صناديقها التضامنية مايلي:

كل ما يخص الخدمة العمومية الإجبارية وكذا تخصصات توزيع الضرائب المتساوية إضافة إلى الإعانت المالية الاستثنائية للتوزيع والإعانت الموجهة للأحداث الطارئة و الكوارث⁹⁴ كما يوزع على صندوقي التضامن الموارد المشتركة بينهما حسب النسب التالية :

75% صندوق التضامن البلدي.

25% صندوق التضامن الولائي.

⁹³ تنص المادة 1/1 و 2 من المرسوم 86-266 على ما يلي: "صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضح صندوق الجماعات المحلية تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية"(الاستقلال المالي هو قيام الهيئات المحلية بتمويل نشاطاتها المختلفة دون ان تحتاج اللجوء الى الهيئة المركزية).

⁹⁴ انظر المادة 3 من المرسوم 86-266 المؤرخ في 04-11-1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، ج ر، عدد 45 لسنة 1986.

أما فيما يخص الموارد التي تعود إلى أحد صندوقي التضامن أقساماً تخصص للأعمال الأساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان و ذلك بتوفر الشروط التالية:

- تخصص الخدمة العمومية وتخصيص الضريبة المساوية 55%.

- مساعدات استثنائية 5%.

- مساعدة للتجهيز والاستثمار 40%.⁹⁵

(ب) صندوق الضمان:

تخصص إعانات الصندوق صندوق الضمان إلى الولايات والبلديات، من أجل تغطية مصاريف التحصيل والضرائب و الرسوم التي يتعرّض تحصيلها و تكون هذه الإعانات من نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان ضرائب البلدية.⁹⁶

ويشار إلى أنه في حالة ما إذا واجهت الجماعات المحلية وضعية مالية صعبة تمنح لها إعانات استثنائية للتوازن.⁹⁷

ثانياً: إعانات مخططات التنمية:

يتم تقديم هذه الإعانات في إطار مخططات البلدية للتنمية و البرامج القطاعية للتنمية.⁹⁸

أ) إعانات في إطار مخططات البلدية للتنمية:

جاء هذا المخطط في الأصل كأداة للتوازن الجهوي و الإصلاح الإقليمي وكإضافة وتكاملة لباقي العمليات القطاعية الوطنية⁹⁹، إذا تحتوي إعانات المخطط البلدي للتنمية على مجموعتين من العمليات تخص التجهيز والاستثمار، ومن خلالها تستفيد البلديات من إيرادات غير مباشرة تمنح في قسم التجهيز والاستثمار لميزانياتها السنوية، حيث نجد كل بلدية تحضر قوائم تقوم بوضع في هذه القائم و نوعية و المبلغ المالي المقدر له، مع الدراسات والتهيئة التقنية حيث تكون مطابقة لما هو وارد في المخطط وإلا تعرض المشروع للرفض

⁹⁵ راجع المادتين 5 و 6 من المرسوم 86-266، المرجع السابق.

⁹⁶ أيت الحاج كافية ،أيت وعلى سميحة، مرجع سابق، ص 45.

⁹⁷ تنص المادة 11 من المرسوم 86-266 على ما يلي: "يمكن ان تمنح الجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة جداً إعانات استثنائية للتوازن".

⁹⁸ تسمى رمضان، مرجع سابق، ص 103.

⁹⁹ غضبان رابح ، المرجع السابق، ص 50.

من طرف السلطة الوصية أما إذا وافقت السلطة الوصية يرسل المشروع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ذلك يستدعي المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيسه للتصويت وتقوم البلدية بتحضير جدول حفظ لكل عملية تتضمن الوضعية المالية و التقنية لكل مشروع.¹⁰⁰

ب) إعانات البرامج القطاعية للتنمية:

هي إعانات و مساعدات تقدم للولايات في إطار البرامج القطاعية اللامركزية بنسبة 3% من الناتج الداخلي الإجمالي و تستهدف هذه الإعانات كل من التربية و الري و الطرق الولاية و التجهيز و التزويد بمياه الشرب رغم من إن هذه الإعانات تلبي حاجيات سكان الولاية إلا أنها تجدها في تبعية مالية للسلطة المركزية خاصة في ظل قلة الموارد الذاتية و الجباية الذاتية و الجباية المحلية¹⁰¹.

المطلب الثالث: تبعية موارد الجماعات الإقليمية للسلطة المركزية.

تبعية الجماعات المحلية بصفة أساسية على إراداتها الخاصة من أجل تمويل ميزانيتها، إلا إن محدودية و ضعف هذه الإرادات بدفعها إلى طلب المساعدات من الدولة¹⁰²، إذ لا شك إلى أن هذا الضعف و المحدودية و التبعية لهذه الموارد المحلية يعود لأسباب معنية (الفرع الأول) لذا وجب العمل على إيجاد الحلول المناسبة (الفرع الثاني) من أجل تحسين الحالة المالية لجماعات المحلية.

الفرع الأول: أسباب تبعية موارد الجماعات الإقليمية للسلطة المركزية.

لمعرفة أسباب تبعية الموارد المالية للجماعات الإقليمية لابد من طرح بعض العوائق و المشاكل التي تعاني منها الجماعات الإقليمية وهي كالتالي:

أولاً: تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية.

رغم التعديلات التي أجريت على بعض الضرائب المحلية إلا أنها مازالت تخضع للسلطة المركزية هذا إلى ان مقاييس كفاءة الهيئات المحلية لجباية هذا النوع من الموارد

¹⁰⁰ عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية "حداه و إمكانية تطوره"، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، بن عكoun، 2003، ص23.

¹⁰¹ تسمبل رمضان، مرجع سابق، ص 104.

¹⁰² تياب نادية، ، مرجع سابق، ص38.

ضعيفة، فأوكلت هذه المهمة للسلطة المركزية، بالإضافة إلى كثرة الإعفاءات الضريبية لدرجة وصفه بقانون الإعفاءات، وتهرب المكلف من دفع الضريبة الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من المبالغ التي تستحقها.

إضافة إلى ضعف مردودية الضرائب و الرسوم الجماعات المحلية خلافاً للضرائب و الرسوم الدولة فهي ذات مردود مرتفع.¹⁰³

ثانياً: سوء التسيير والتنظيم الإدارية المحلية.

ان كثرة المشاكل التي تواجه التمويل المحلي للجماعات المحلية يعود بالدرجة الأولى إلى سوء تنظيم و تسيير الإدارة المحلية .

من بين أسباب محدودية التمويل الذاتي سوء التسيير المالي لانه كثيراً ما تستغل البلديات و الولايات الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً في المجال المالي بما لا يخدم المنفعة العامة كالمبالغة في بعض أوجه الإنفاق المطلي غير التموي والتلاعب بأموال الجهات المحلية كإبرام صفقات وهمية واستعمال فوائد خيالية، إضافة إلى ضعف الادارة المحلية في التسيير الأمثل لمواردها من أجل تحقيق المصلحة العامة كما تتميز الجماعات المحلية بصورة ملحوظة بعدم وجود تخطيط محلي دقيق و متين يقوم من أجل تحقيق وإحداث تنمية محلية شاملة وهذا نظراً لغياب المعايير و الأسس العلمية الدقيقة. كمل ان البعض من المنتخبين على مستوى المجالس المحلية دون خبرة ولا مستوى علمي مما يجعلهم غير مهتمين بالتسخير الجيد للمصالح المحلية.¹⁰⁴

ثالثاً: جماعات محلية مثقلة بالديون.

تعرف الجماعات المحلية تدهور ونقص في الموارد المالية المخصصة للبلديات التي تضاعف عددها بعد التقسيم الإداري 1984 إذ تحول عدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية

¹⁰³ سقلاب فريدة، تفعيل دور الجماعة المحلية كآلية لتمويل ميزانية المجموعات المحلية، المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2008، ص(101،102).

¹⁰⁴ ايت الحاج كافية ، ايت و علي سمحة، مرجع سابق، ص(39،40).

والولايات من 31 إلى 48 ولاية لذا فإن إدارة الجماعات المحلية منيت بثقل باهض في الديون هذا ما أدى إلى تدخل الدولة لتغطية هذا العجز الكبير.¹⁰⁵

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة تبعية الموارد الجماعات الإقليمية للسلطة المركزية.

انطلاقاً من المشاكل و العوائق التي ذكرناها ضمن الفرع الأول السابق فإنه لابد من تحسين الموارد المالية للجماعات المحلية و ذلك بإتباع مجموعة من الإصلاحات كا النص قانون البلدية على استقلال المجالس البلدية في ربط وتحصيل ضرائبها ورسومها المحلية دون التدخل من السلطة المركزية¹⁰⁶ ومكافحة الغش و التهريب الجبائي، وهذا من خلال العمل على جعل القوانين الجبائية ردعية على كل من يقوم بالغش الجبائي . و كذا تدعيم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة و توفير الإمكانيات المادية و البشرية ووضع التحفيزات و الكفاءات المهنية¹⁰⁷.

كما يجب على المشروع توضيح المهام الخاصة لكل من الدولة و الجماعات المحلية و ذلك من خلال تعريف المهام و تحديدها لكل منها¹⁰⁸ و العمل على تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة التي تتم توجيهها لصالح الجماعات المحلية، فيجب فرض ضرائب و رسوم على الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين، لأن نظام المجانية لا يتناسب مع الوضعية المالية للجماعات المحلية¹⁰⁹، مع تحويل بعض الضرائب من الدولة لصالح الجماعات المحلية ويجب على الدولة أن تتخلّى عن بعض الضرائب بتحويل إيراداتها لصالح الجماعات

¹⁰⁵ بودر بالله محمد عبدوا ، مرجع سابق ، ص(34،33).

¹⁰⁶ جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص85.

¹⁰⁷ سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص103.

¹⁰⁸ بودر بالله محمد عبدوا ، مرجع سابق، ص36

¹⁰⁹ سقلاب فريدة، المرجع نفسه، ص103

المحلية وان إجراء كهذا من شأنه تحسين الوضعية المالية للبلديات التي تعاني عجزا ماليا، وتعفي الدولة من تقديم الإعانت في كل مرة للجماعات المحلية¹¹⁰.

¹¹⁰ زايدى عبد السلام، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد المالية و ترشيد النفقات العامة، المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الرشيد، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2008، ص126.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استنتاجه من خلال مضمون هذا الفصل هو أن الهدف الذي لطالما نادت به الجماعات الإقليمية ألا و هو تحقيق الاستقلالية كما قد انتظرناه بصدور قانون 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون 07-12 المتعلق بالولاية اللذان جاء بالعديد من التعديلات التي كانت من المفروض أن تأتي قصد تخفيف العبء على هذه الهيئات عن طريق التخفيف من حدة و شدة الرقابة الوصائية عليها (الهيئات) خاصة البلدية و العمل على تنويع الموارد المالية و التقليل من الإعانات الحكومية و منها استقلالية أكثر، فانحرفت عن هذا المبدأ فجاءت قصد تشديد الرقابة عليها و جعلها تابعة دائمة للدولة من خلال الوصاية المشددة وكذا ضعف و محدودية الموارد المالية الذاتية لها و تبعيتها هذا ما اثر على هذه الهيئات.

خاتمة

إذن من خلال دراستنا لموضوع " استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية" ، يتضح لنا أن هدف الجزائر من اتخاذها لنظام اللامركزية هو منح الاستقلالية للهيئات المحلية(الولاية، البلديّة) في ممارسة مهامها و تسيير شؤونها .

و إن الحديث عن استقلالية الجماعات المحلية هذا يتطلب تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية تديرها هيئات منتخبة تمثل في المجالس الشعبية المنتخبة، و لتحقيق الديمقراطية يتطلب ذلك مشاركة المواطنين في اختيار من يمثلهم ويتولى تسيير و إدارة شؤونهم.

وقد اعترفت الدساتير و القوانين الجزائرية بالوجود المادي للجماعات الإقليمية و منح المشرع صلاحية تحديد أقاليم الجماعات المحلية و هذا تقاديا لتدخل السلطة التنفيذية في ذلك، و إن اعترافه (المشرع الجزائري) للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة للجماعات الإقليمية هذا ما يثبت وجودها القانوني.

فرغم الإصلاحات العديدة التي مر بها كلا من قانون البلدية و الولاية و اتجاهاتهما نحو الاستقلالية إلا أن المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانوني البلدية(2011) و الولاية (2012) لم يقم سوى بتعديلات طفيفة بحيث قام بتمديد عدد دورات المجالس الشعبية بعدما كانت عدد دورات المجلس الشعبي البلدي أربعة دورات في ظل القانون القديم، وإضافة هيئة ثلاثة تمثل في الأمين العام كمنشط لإدارة البلدية، فبعدما كان للبلدية هيئتان أصبحت بعد التعديل الأخير (2011) ثلاثة هيئات، كما وسع المشرع الجزائري من صلاحيات و اختصاصات رؤساء المجالس الشعبية وذلك قصد تلبية حاجات مواطنيها.

لكن بالرغم من مختلف القوانين و التنظيمات الجديدة التي أنت قصد منح الاستقلالية أكثر للجماعات الإقليمية إلا إن هذه الاستقلالية تبقى محدودة بالنظر إلى الرقابة الوصائية الصارمة و المشددة التي بقيت على حالها رغم الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر، فقد تم تشديد هذا النوع من الرقابة على المجالس المحلية من قبل السلطة المركزية و يظهر ذلك في سلطاتها الواسعة عليها، سواءً كان ذلك أثناء التصديق، والإلغاء و كذا سلطة الحلول

و الإقصاء و كما تم التضييق من سلطة المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الرقابة الوصائية على أعماله و ذلك من خلال التدخل الواسع للوالى و كل هذا يعد اثر سلبي على استقلالية الهيئات المحلية بالخصوص البلدية أثناء أدائها لوظائفها. ولذلك نقترح على المشرع الجزائري القضاء على الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة و ذلك لتمكنها من ممارسة مهامها دون تخوف، واستبدالها بالرقابة القضائية وذلك لتحقيق العدالة و الديمقراطية.

وبما انه قد تم تخويل على المجالس المحلية اختصاصات فلابد من أن تمنح لها موارد مالية ذات طابع محلي أي أن يكون لها استقلالية مالية لأنه كلما كانت هناك وفرة في الموارد المالية كلما زادت مقدرة الهيئات المحلية في الإنتاج و النمو، إلا أن هذا يقابله في الواقع ثقل الأعباء على عاتق الهيئات المحلية في حين ان الموارد المالية غير كافية لمواجهة هذا الثقل و ذلك نظراً للتبعية المالية و الضعف الكبير للموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية التي تجعلها في حالة تبعية دائمة للسلطة المركزية من خلال اعتمادها على التمويل المركزي عن طريق الإعانات المقدمة لها من طرف الدولة و ذلك بسبب احتكار الدولة للضرائب الأكثر مردودية و ضعف عائدات أملاكها و النسب الضعيفة للرسوم المخصصة جزئياً للجماعات المحلية إضافة إلى اللجوء إلى القروض حيث تنقل كاهلها بفوائده و يحررها من مداخلها التي تدعم استقلاليتها إضافة إلى ضعف التأثير البشري التي تعاني منه الولاية و البلدية و عيوب التمثيل النسبي المعتمد في قوانين الانتخاب الذي يعطل من أعمال الهيئات المحلية و يؤثر سلباً على حسن استغلال أملاك الجماعات المحلية بالنسبة لأملاك البلدية مثلاً فهي ضعيفة لهذا وجوب إعادة الاعتبار لها و ذلك بالتحكم في تسييرها .

وبما أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تحقق الديمقراطية وجب على المشرع إعادة النظر في الشروط التي تتوفر لدى المترشحين لعضوية المجالس المحلية باشتراط مستوى علمي جامعي و اختيار أشخاص ذو كفاءة هذا كي يمكن له التأقلم مع السكان و تحقيق احتياجاتهم.

أما من جانب الموارد المالية للجماعات الإقليمية فيجب العمل على التقليل من احتكار الدولة للموارد الجبائية ذات المردودية العالية ورفع نسب الضرائب و الرسوم التي تعود جزئيا إلى الدولة و إلى الجماعات الإقليمية .

فأمام إذن هذه المشاكل و العوائق التي تواجهها الجماعات المحلية و بالرغم من الإصلاحات الجديدة التي أتى بها كل من قانوني البلدية و الولاية إلا أن المشرع الجزائري عجز عن منح الاستقلالية التامة للجماعات الإقليمية.

قائمة المراجع

1) باللغة العربية

أولا: الكتب

- 1 - محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب، صاصيلا، طبعة خامسة دم ج، الجزائر 1985 .
- 2- جعفر انس قاسم، ديموقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية، دم ج، الجزائر، 1985
- 3- جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، طبعة ثانية، الجزائر، 1988.
- 4- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة(دروس العلوم القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٢ ، الجزائر، 1982
- 5- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon، الجزائر، 1999.
- 6- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982
- 7- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.
- 10- عصام بشور، المالية العامة و التشريع الضريبي، منشورات جامعية، دمشق، 1990.
- 11- العيشي علاء الدين شرح قانون البلدية، شرح قانون البلدية (قانون رقم 10-11) ، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للنشر و التوزيع، 2011.

12- زغدود علي ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2 ط، بن عكنون، الجزائر .2006

13- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة الثالثة، دم ج، الجزائر 2005

14- عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15- العطار فؤاد، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة، مصر، 1970 ص207.

16- قباني خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقاتها في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1981.

17- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (النشاط الإداري) ، ط1، (د، د، ن)، الجزائر .2006

18- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

19- هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية "الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان (د، س، ن).

ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية

علي محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1973.

ب) المذكرات الجامعية

- 1- ايت الحاج كاتية، ايت وعلي سميحة، الجماعات المحلية و الاستقلالية المالية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 2012.
- 2- ايت أكلي أمال، بن جمانة نسيمة، استقلالية البلدية في ظل القانون 10-11 (تقديم أم تراجع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة 2012.
- 3- بن حموش كاهنة و عمراني ديبيهية، الاستقلالية الوظيفية للبلدية في ظل القانون الجديد 10-11، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجامعة 2012.
- 4- بن عيشة عبد الحميد، المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2001.
- 5- تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر « وهم أم حقيقة؟ »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة " جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2009.
- 6- رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 7- شباب سهيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع سير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق و العلوم التجارية، تلمسان 2012.

8- عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية "حده و إمكانية تطوره"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.

10- مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر 2002.

11- منديل حكيم، إشكالية اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية 2012.

ثالثاً: المقالات

1- عولمي بسمة ، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا ، العدد 4، عنابة، الجزائر، (د، س، ن).

2- شيهوب مسعود "المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر، 2002.

3- بودر بالة محمد عبدو ، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03،الجزائر، 2003

4- دريوش مصطفى "الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة " مجلة فكرية متخصصة في القضايا و الوثائق لبرلمانية، مجلس الأمة ، العدد الأول ،الجزائر، ديسمبر 2002.

رابعاً: أعمال الملتقيات

1- بلول جمال ،"الجماعات الإقليمية في النظام الدستوري الجزائري و مدى تجسيده لللامركزية" أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد- الحقائق والأفاق- قاعة المحاضرات، ابو داود، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية المنعقد أيام 2، 3، 4 ديسمبر 2008.

- 2- تياب نادية "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر "، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق و الآفاق - ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة،- بجاية – أيام 3،4،2008.
- 3- زايدی عبد السلام، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد المالية و ترشيد النفقات العامة، المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2008.
- 4- سقلاب فريدة،تفعيل دور الجبائية المحلية كآلية لتمويل ميزانية المجموعات المحلية، المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2008.
- 5- رحماني موسى ، " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية"، مداخلة في ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

خامسًا: النصوص القانونية

(أ) الدساتير

- 1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج، عدد 94 لسنة 1976.
- 2- دستور 23 فيفري 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18-89 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج، عدد 09، لسنة 1989.
- 3- دستور 28 نوفمبر المنصور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل و متم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج، ر، ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

(ب) القوانين و الأوامر

- 1- أمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج، العدد 06 الصادر في 18 جانفي 1967، معدل و متم بموجب القانون رقم 81-09 مؤرخ في 4 جويلية 1981، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج، عدد 27، الصادر في 7 جويلية 1981.
- 2- أمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج، العدد 23، الصادر في 23 ماي 1969 (ملغي).
- 3- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليوا، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، عدد 43، الصادر في 25 يوليوا 2003.
- 4- الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 2 جويلية 1967، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ، ر، ج، عدد 32، الصادرة في 2 جويلية 1967.
- 5- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 يتضمن قانون البلدية ج.ر.ج عدد 15، الصادرة في 11-04-1990، معدل و متم بموجب الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج، ر، ج، العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005.
- 6- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 يتضمن قانون البلدية ج.ر.ج عدد 15، الصادرة في 11-04-1990، معدل و متم بموجب الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج، ر، ج، العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005.
- 7- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- 8- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- 9- قانون رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997، معدل و متم.

سادساً: النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم 86-266 المؤرخ في 04-11-1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة و عمله، ج ر، عدد 45 لسنة 1986.
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 26-91 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق ل 2 فبراير سنة 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات، ج ر، عدد 06 الصادر في 21 رجب عام 1411 الموافق ل 6 فبراير سنة 1991 .

(2) باللغة الفرنسية

Les ouvrage

- 1) BACHIR Yelles chaouche , Budger de l'Etat et des collectivites locales , opu,1990 .
- 2) AHMED Tessa, IBRAHIM HAMADOU, Fiscalité de l'entreprise<<cour et application >>, alger, 2010.